"المسئولية المدنية عن أضرار التغيرات المناخية"

"Civil Liability For Damages Of Climate Change"

إعداد

أ.د/ حسام الدين محمود حسن

أستاذ مساعد ورئيس قسم القانون المدني

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

Dr. Hossam Eldin Mahmoud Hassan

Assistant Professor and head of civil law department

Faculty of Law, Mansoura University

"المسئولية المدنية عن أضرار التغيرات المناخية"

ملخص البحث

تعد ظاهرة تغير المناخ إحدى أهم القضايا المتداولة على الساحة الدولية والوطنية، والتي تمثل تحديا يواجه البشرية جمعاء، فهي تهدد حقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم. فانبعاثات الغازات الدفيئة، الناتجة عن النشاط البشري، تؤدي إلى ارتفاع درجات الحرارة العالمية، ومن ثم حدوث خلل في النظام المناخي، مما يسهم مباشرة في حدوث أضرار خطيرة، مثل الجفاف، والفيضانات، وارتفاع موجات الحرارة، وعلو مستوى سطح البحر، والظواهر الجوية الخطيرة، وانهيار النظم الإيكولوجية، وفقدان التنوع البيولوجي.

وقد ترتب على وقوع أضرار التغير المناخي ارتفاع عدد دعاوى المسئولية المدنية، المرفوعة أمام القضاء، للمطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار، ولكن وجد القضاء نفسه في مواجهة ظاهرة جديدة وخطيرة، ولم تسعفه القواعد التقليدية للمسئولية المدنية في مواجهة هذه الظاهرة، ومن ثم كان لابد من إيجاد آليات بديلة تسهم في حصول المضرورين من تغير المناخ على التعويض المناسب لهم.

لذا ستركز هذه الدراسة على بيان ماهية تغير المناخ، والمصطلحات المتعلقة به، كما ستبين أساس المسئولية المدنية عن أضرار التغير المناخي، وستوضح خصوصية أركان المسئولية، وتحدد آليات حصول المضرورين على التعويض عن هذه الأضرار.

الكلمات المفتاحية: تغير المناخ، المسئولية المدنية، الضرر المناخي، التعويض.

Abstract

The phenomenon of climate change is one of the most important issues in the international and national scene, which represents a challenge facing all humanity, as it threatens human rights in all parts of the world. Greenhouse gas emissions, resulting from human activity, lead to a rise in global temperatures, and then a disruption in the climate system, which directly contributes to serious damages, such as droughts, floods, rise of temperatures, rise of sea level, dangerous weather events, ecosystem collapse, and loss of biodiversity.

As a result of the damages caused by climate change, the number of civil liability lawsuits, filed before the judiciary, increased to claim compensation for these damages, but the judiciary found itself facing a new and dangerous phenomenon, and the traditional rules of civil liability did not help in facing this phenomenon, and then it was necessary to find alternative mechanisms to obtain appropriate compensation for those affected by climate change.

Therefore, this study will focus on explaining the concept of climate change, and the terms related to it. It will also show the basis of civil liability for the damages of climate change, and it will clarify the specificity of the elements of liability, and determine the mechanisms for obtaining compensation for these damages.

Keywords: climate change, civil liability, climate damage, compensation.

مقدمة البحث

أولا: موضوع البحث:

يواجه العالم، في الآونة الأخيرة، العديد من التحديات، سواء على الصعيد العالمي، أو الدولي، أو الوطني. ولا شك أن أهم وأخطر تحد يواجه الإنسانية هو ظاهرة تغير المناخ، وتأثيرها الخطير السلبي على حياة البشرية، واستمرارها(١).

فلا شك أن تغير المناخ يمثل تهديدا غير مسبوق للبشرية جمعاء(٢)، فهو يهدد حقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم. فانبعاثات الغازات الدفيئة(٣) الناتجة عن النشاط البشري تؤدي إلى ارتفاع درجات الحرارة العالمية، مما يسهم مباشرة في حدوث أضرار خطيرة، مثل الجفاف، والفيضانات، وارتفاع موجات الحرارة، وعلو مستوى سطح البحر، والظواهر الجوية الخطيرة، وانهيار النظم الإيكولوجية، وفقدان التنوع البيولوجي. وتغير المناخ لا يهدد البشرية فقط، وإنما يهدد كافة الأحياء(٤).

---

(١) عائشة غدامسي، الزراعة الذكية مناخيا وتغير المناخ، مجلة اقتصاد المال والأعمال، جامعة الشهيد حمه لخضر، الجزائر، المجلد ٣، العدد ٢، ديسمبر ٢٠١٨، ص ٧٠.

(2) Pankhuri Gupta and Akshat Jha, Climate change, emissions liability, and multinational corporations: Notes from Friends of the earth V. Royal Dutch Shell, NLUD Journal of legal studies, VOL. IV, 2022, P. 43.

(٣) الغازات الدفيئة هي: "تلك العناصر الغازية المكونة للغلاف الجوي، الطبيعية والبشرية المصدر معا، التي تمتص الأشعة دون الحمراء، وتعيد بث هذه الأشعة". الفقرة الخامسة من المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢.

(٤) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أسئلة يتكرر طرحها بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ، الأمم المتحدة، صحيفة الوقائع رقم ٣٨، ٢٠٢٢، ص ١.

كذلك يشكل تغير المناخ خطرا ماديا وماليا كبيرا على الشركات، والمستثمرين، والأسواق المالية، وعلى الاستقرار المالي بصفة عامة. ويمكن القول أن أهداف التنمية المستدامة (SDGs) قد رفعت الوعي فيما يتعلق بمساءلة الشركات التي تسهم في تغير المناخ على وجه التحديد. ولا شك أن كل هذه العوامل تدل على أن تغير المناخ اليوم يمثل أولوية عالية لدى جميع الدول[١]. فاليوم، يدرك المجتمع الدولي جيدًا المخاطر المرتبطة بتغير المناخ، والقضايا البيئية على نطاق أوسع[٢].

وتعد جمهورية مصر العربية من أكثر الدول تأثرا بالتداعيات الخطيرة الناتجة عن التغيرات المناخية، وذلك يرجع إلى تعداد السكان الهائل، وهو ما حث على إطلاق أجندة التنمية المستدامة ٢٠٣٠، التي تهدف إلى التمهيد نحو مستقبل أكثر استدامة، وذلك من خلال تحقيق أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر. ويعد التصدي لتغير المناخ الهدف رقم ١٣ في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، حيث يعد عاملا أساسيا في تحقيق تنمية مستدامة، ومنصفة، وشاملة، تعود بالنفع على الجميع، فهو يدعو إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لمواجهة تداعيات التغيرات المناخية[٣].

ولقد أكد الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ على الحق في بيئة نظيفة، وعلى التزام الدولة بالحفاظ عليها وحمايتها، وذلك في المادة ٤٦ منه، حيث نصت على أن: "لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني. وتلتزم الدولة

(1) Rolf H. Weber and Andreas Hosli, Climate change liability, Increasing risks for directors? Perspectives from common and civil law jurisdictions, 22 Jan. 2020, P. 2. Electronic copy available at: https://ssrn.com/abstract=3644379. Visited date: 13/1/2023.

(2) Rolf H. Weber and Andreas Hosli, previous reference, P. 3.

(٣) الأجندة الوطنية نحو مواجهة التغيرات المناخية والحد من تأثيرها، أول أجندة وطنية لمواجهة آثار تغير المناخ يصدرها المجتمع المدني في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، القاهرة ٢٠٢٢، ص ٩.

باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها". كما تناول الدستور المصري التزام الدولة بحماية الرقعة الزراعية، والمياه، والموارد الطبيعية، ومصادر الطاقة المتجددة(١).

ولقد أكدت مراكز البحث العالمية أن الانبعاثات من الغازات المختلفة، الناتجة عن الأنشطة البشرية بالدرجة الأولى، وليس الظواهر الطبيعية، هي التي تسبب تغير المناخ، وما ينتج عنه من ارتفاع درجات الحرارة العالمية، والأعاصير، والتصحر، وندرة المياه، وجفافها، وارتفاع مستوى البحار والمحيطات نتيجة ذوبان القطبين الشمالي والجنوبي(٢).

لذا فمن المتوقع بشكل متزايد أن تأخذ الشركات في الاعتبار الآثار البيئية والاجتماعية لتصرفاتها، وفي السنوات الأخيرة تحول التركيز، على وجه التحديد، إلى أثر سلوك الشركات على الجوانب المتعلقة بتغير المناخ(٣).

ومن ثم أخذ التقاضي بشأن تغير المناخ في التوسع على الصعيد العالمي. ويتم رفع الغالبية العظمى من الحالات المبلغ عنها أمام المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية(٤).

---

(١) وذلك في المواد ٢٩، ٣٠، ٣٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

(٢) بوثلجة حسين، الآليات المرنة لحماية البيئة من التغيرات المناخية، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، السنة السابعة، العدد ١٥، ديسمبر ٢٠١٣، ص ٦٨. عدنان مفتاح عمر الكيش، التدخل الدولي لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري والتغير المناخي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٣، ص ٥٣.

(3) Rolf H. Weber and Andreas Hosli, previous reference, P. 2.

(4) Rolf H. Weber and Andreas Hosli, previous reference, P. 6.

وقد وجدت القوانين الوطنية نفسها فجأة أمام ظاهرة جديدة، يصعب مواجهتها عن طريق الأفكار والقواعد التقليدية في المسئولية، مما يدعو الفقه إلى إدخال أفكار جديدة يفرضها قانون تغير المناخ، أهمها إدخال فكرة المخاطر المناخية في إطار العلاقات التجارية، وفرض حظر على المالك بمنع تصريف غازات الاحتباس الحراري، وإنشاء صناديق لتعويض الأضرار، ودعم الوظيفة الوقائية للمسئولية المدنية، والتأمين. ولا شك أن هذه الاقتراحات تسهم في وضع قانون خاص جديد للمناخ(١).

ثانيا: أهمية البحث:

تعد ظاهرة التغير المناخي أحد أهم القضايا المتداولة على الساحة الدولية، والتي تمثل تحديا يواجه البشرية جمعاء، حيث لم تعد هذه القضية متداولة فقط في المجال العلمي البيولوجي والإيكولوجي، بل أصبحت تشمل جميع المجالات الحيوية، وفي كل دول العالم المتقدمة منها والنامية، وذلك لأبعادها المتعددة، وتأثيرها على كافة المجالات.

وقد بدأ الاهتمام بموضوع التغير المناخي منذ نهاية القرن التاسع عشر، بعد أن استطاع علماء وباحثون في مجال المناخ والأرض التأكيد على أن مناخ الأرض في تغير مستمر، وبطريقة سيكون لها آثار خطيرة مستقبلية على البشرية ونمط حياتها، وعليه بدأ الاهتمام الأكاديمي بهذه الظاهرة(٢).

فلقد أصبح تغير المناخ يشكل تهديدا فعليا لحياة الملايين من الأشخاص، فكثير منهم أجبروا على ترك منازلهم، أو أصبحوا مهددين بتركها والنزوح إلى أماكن أكثر

(١) محمد محمد عبد اللطيف، دعاوى المناخ، دار النهضة العربية، ٢٠٢١، ص ٢٢.

(٢) فتحي معيفي، تأثير التغيرات المناخية على الأمن الغذائي في أفريقيا جنوب الصحراء، مجلة آفاق علمية، جامعة العربي التبسي، المجلد ١١، العدد ٤، ٢٠١٩، ص ٣٧١.

أمنا. فحياة البشرية أصبحت مهددة بالمخاطر والأضرار الناشئة عن ظاهرة تغير المناخ(١).

وقد أدى ذلك إلى حدوث زيادة كبيرة في المطالبات الفردية بالتعويض عن الأضرار المترتبة على تغير المناخ، والناتج عن النشاط البشري، وسواء كانت تلك الأضرار لحقت بصحة الأفراد، أو ممتلكاتهم(٢).

ومن ثم لقد جذبت دعاوى المسئولية المدنية المتعلقة بتغير المناخ اهتماما كبيرا، وذلك يرجع إلى ضرورة حصول المجتمع أو الأفراد على التعويضات اللازمة لإصلاح وجبر الأضرار التي يسببها تغير المناخ(٣).

ثالثا: إشكاليات البحث:

يمثل تغير المناخ تهديدا عالميا يطال الجميع دون استثناء، مما يجعل المسئولية تقع على عاتق البشرية كلها، في ظل عالم يتصف بالتباين والاختلاف في الموارد المالية، والقدرات التقنية. والمسئولية عن الغازات المسببة للاحتباس الحراري الموجودة في الغلاف الجوي، وما تشهده الثروة الغابية والمائية من تلوث وزحف

(١) زكية بلهول، لاجئ المناخ: نحو تعريف موحد له، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد ١٢، عدد ٣، السنة الثانية عشرة، جويلية ٢٠٢٠، ص ١٦١.

(2) Logan Stack, Warm climate, slow change: climate tort claims in Canada and the potential for legislative intervention, 55 U.B.C.L. Rev. 251, January 2022, p. 2.

(3) Ben Batros, Climate liability suits as a forward-looking strategy for change, September 2020, p. 1. Electronic copy available at :https://ssrn.com/abstract=3702096. Visited date: 2/1/2023.

إسمنتي، يضر بكل ما يوجد على سطح الكوكب، وينعكس في شكل تغير مناخي، يهدد مستقبلا الحياة على سطح الأرض[١].

وعلى الرغم من خطورة هذه الظاهرة، لم تتفق الدول على إطار قانوني خاص يواجه مسئوليتها في مجال تغير المناخ، بل أنها تجنبت التعرض له في إطار الاتفاقيات الدولية المنظمة له. وبصفة عامة، ونظرا لصعوبة مساءلة الدول على المستوى الدولي عن ظاهرة تغير المناخ، فقد اتجهت الأطراف الوطنية المعنية إلى رفع الدعاوى أمام المحاكم الوطنية[٢].

ولكن يواجه المدعون المضرورون من تغير المناخ عقبات وتحديات كبيرة تتعلق بشكل أساسي بعدم مناسبة القواعد التقليدية للمسئولية المدنية لحصولهم على جبر الأضرار المترتبة على تغير المناخ، لاسيما مع صعوبة إثبات الخطأ، وتقرير المسئولية على شخص أو جهة معينة، أو تعذر إثبات علاقة السببية بين مصدر الانبعاثات والضرر الناتج عنها، وكذلك لخصوصية الخسارة والضرر الناشئ عن تغير المناخ، خاصة أن آثار ومخاطر تغير المناخ طويلة الأجل، وتتعدى الحدود الإقليمية[٣].

ويتضح من ذلك أن نظامنا القانوني الحالي ببساطة غير قادر على مواجهة التحديات الجديدة والفريدة للتقاضي بشأن تغير المناخ. وهذا لا يعني بالطبع أن التقاضي مستحيل، لكن في غياب معاهدة دولية صريحة، أو قانون وطني يحدد الخطوط

---

(١) سارة بن زايد، تأثير السياسة الطاقوية على تغير المناخ في إطار التنمية المستدامة، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، جامعة سكيكدة، المجلد ٢، العدد ٢، ٢٠١٦، ص ٤٦.

(٢) محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ٥٦.

(3) Rolf H. Weber and Andreas Hosli, previous reference, P. 7. Kai P Purnhagen and Johannes Saurer, Climate change litigation, liability of EU member States under EU law, Wageningen law series, 2020, p. 17.

العريضة لأساس وأركان المسؤولية، ستحتاج المحاكم إلى التكيف لمواجهة دعاوى تغير المناخ. والقيام بذلك يتطلب، بلا شك، فهما شاملا لطبيعة الخسائر والأضرار والمسؤولية في سياق تغير المناخ. وأهم هذه المشاكل هي الطبيعة "البطيئة" لخسائر وأضرار تغير المناخ، فهي لا تحدث مباشرة في وقت محدد، وإنما تحدث ببطء على مدار الوقت(١).

رابعا: تساؤلات البحث:

يثير موضوع البحث العديد من التساؤلات المهمة، أهمها:

- ما المقصود بالتغيرات المناخية والمصطلحات المتعلقة بها؟
- ما التنظيم القانوني لظاهرة تغير المناخ؟
- ما أساس المسئولية المدنية عن أضرار التغيرات المناخية؟
- ما أركان المسئولية المدنية عن أضرار التغيرات المناخية؟
- ما آثار المسئولية المدنية عن أضرار التغيرات المناخية؟

خامسا: منهج البحث:

سيعتمد البحث على المنهج التحليلي، والمنهج المقارن، حيث سأقوم بتحليل النصوص القانونية، والاتفاقيات الدولية المنظمة لظاهرة التغير المناخي، ومعرفة ما إذا كانت هذه النصوص تتناسب مع التصدي لهذه الظاهرة، وإمكان حصول المضرورين

(1) Jacob Wise, Notes and comment: Climate change loss and damage litigation: infeasible or a useful shadow?, 38 wis. Intl' L. J. 687, summer 2021, p. 9.

على تعويض الأضرار التي تصيبهم من جراء تغير المناخ، أم لا، وذلك من خلال التعرض لبعض النظم القانونية المختلفة سواء الوطنية، أو الدولية.

سادسا: خطة البحث:

بناء على ما تقدم، نرى تقسيم هذا البحث إلى فصلين، وذلك على النحو الآتي:

الفصل الأول: ماهية تغير المناخ وأساس المسئولية المدنية الناشئة عنه.

المبحث الأول: ماهية تغير المناخ.

المبحث الثاني: أساس المسئولية المدنية الناشئة عن تغير المناخ.

الفصل الثاني: خصوصية أركان المسئولية المدنية الناشئة عن تغير المناخ وآثارها.

المبحث الأول: خصوصية أركان المسئولية المدنية الناشئة عن تغير المناخ.

المبحث الثاني: خصوصية آثار المسئولية المدنية الناشئة عن تغير المناخ.

الفصل الأول

ماهية تغير المناخ وأساس المسئولية المدنية الناشئة عنه

تمهيد وتقسيم:

وفقا للتقارير العلمية المختلفة، لاسيما تلك التي صدرت عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، بشأن حجم تأثيرات تغير المناخ والسيناريوهات المتوقعة لها، فلابد من تعزيز العمل العالمي للتصدي لتغير المناخ.

ومن ثم يتعين على مصر تقديم نصيبها العادل من الإجراءات والتدابير المناخية، كجزء من التعاون العالمي للتصدي لظاهرة تغير المناخ، مع الوضع في الاعتبار أن مصر من الدول القابلة للتأثر بشكل خطير بالتغير المناخي، ومن ثم أصبح التكيف مع الآثار السلبية الخطيرة لتغير المناخ، والحد من هذه الآثار، ومعالجتها ضرورة حتمية(١).

لذا بات من الضروري معرفة مفهوم هذه الظاهرة الخطيرة، وتداعياتها، والتنظيم القانوني لها، مع بيان أساس المسئولية المدنية التي تنشأ عن أضرار تغير المناخ.

وبناء على ما تقدم، أرى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية تغير المناخ.

المبحث الثاني: أساس المسئولية المدنية الناشئة عن تغير المناخ.

---

(١) الإستراتيجية الوطنية لتغير المناخ في مصر ٢٠٥٠ الصادرة عن وزارة البيئة، ص ٦.

المبحث الأول

ماهية تغير المناخ

تمهيد وتقسيم:

تعددت المفاهيم التي قيل بها في تعريف ظاهرة تغير المناخ، سواء في تعاريف الاتفاقيات الدولية المنظمة لتغير المناخ، أو في تعاريف الفقهاء. كما تتعدد المصطلحات ذات العلاقة بهذا الموضوع، مثل الاحتباس الحراري، والطقس، والغازات الدفيئة، والانبعاثات.

ولمعرفة القواعد المنظمة لموضوع تغير المناخ، ومدى ملائمة القواعد التقليدية للمسئولية المدنية للحصول على تعويض للأضرار والخسائر التي تنجم عن تغير المناخ، كان لابد من معرفة الاتفاقيات الدولية المنظمة لتغير المناخ، وأهدافها، ومدى تنظيمها لمسألة المسئولية المدنية، وتعويض الأضرار الناشئة عن تغير المناخ، أو التكيف مع آثاره.

وبناء على ما تقدم، أرى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم تغير المناخ والمصطلحات المتعلقة به.

المطلب الثاني: الجهود الدولية في مكافحة تغير المناخ.

المطلب الأول

مفهوم تغير المناخ والمصطلحات المتعلقة به

لقد تعددت تعاريف تغير المناخ، فعرفتها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢، كما عرفت بعض المصطلحات المتعلقة به. كذلك تعددت تعاريف الفقهاء لتغير المناخ، والمصطلحات ذات العلاقة به، كقانون المناخ، والاحتباس الحراري، ودعاوى المسئولية المدنية المتعلقة بتغير المناخ. ونبين ذلك بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

أولا: تعريف تغير المناخ في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ:

لقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التي أبرمت في عام ١٩٩٢، مصطلح تغير المناخ في الفقرة الثانية من مادتها الأولى بأنه: "تغير في المناخ، يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري، الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي، والذي يلاحظ، بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ، على مدى فترات زمنية متماثلة".

كما عرفت، في فقرتها الرابعة من ذات المادة، مصطلح الانبعاثات بأنه: "يعني إطلاق غازات الدفيئة، و/ أو سلائفها، في الغلاف الجوي على امتداد رقعة محددة، وفترة زمنية محددة".

وفي الفقرة الخامسة من نفس المادة عرفت الغازات الدفيئة بأنها: "تلك العناصر الغازية المكونة للغلاف الجوي، الطبيعية والبشرية المصدر معا، التي تمتص الأشعة دون الحمراء، وتعيد بث هذه الأشعة".

ويتبين لنا من خلال هذه النصوص أن انبعاثات الغازات الدفيئة، التي تصدر من الأنشطة البشرية في الغلاف الجوي، تؤدي إلى تغير في تكوين هذا الغلاف، على مدار فترة زمنية طويلة، مما يؤدي إلى تغير المناخ.

ثانيا: التعريف الفقهي لتغير المناخ والمصطلحات المتعلقة به:

بداية يقصد بقانون المناخ، أو قانون تغير المناخ: "مجموعة القواعد القانونية التي تتناول مواجهة ظاهرة تغير المناخ، وذلك بالتغلب على ارتفاع حرارة المناخ، أو التخفيف منها، أو التكيف معها. وظاهرة تغير المناخ ترجع إلى انبعاث غازات يطلق عليها غازات الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي"[١].

وقد عرف البعض[٢] المناخ بأنه: "الطقس المعتاد في مكان ما خلال فترة زمنية معينة تتراوح بين عدة أشهر إلى آلاف أو ملايين السنين، وتعتبر الفترة التقليدية هي ٣٠ عاما. ويشمل المناخ أنماط درجة الحرارة، هطول الأمطار والرطوبة، الرياح والمواسم المختلفة، وتلعب الأنماط المناخية دورا محوريا في تشكيل الأنظمة الطبيعية، وكذلك الاقتصادات والثقافات البشرية التي تعتمد عليها في حياتها اليومية".

ولقد عرف البعض[٣] التغير المناخي بأنه: "تحول في نمط الطقس لمدة لا تقل عن ٣٠ عاما. والمقصود بكلمة مناخ غالبا ما تفهم على أنها الطقس. والطقس هو المدى القصير للظروف الجوية كمخطط درجة الحرارة وتساقط الأمطار، وبالتالي فإن

(١) محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ١٠.

(٢) عائشة بوثلجة، أهمية الزراعة الزكية في ظل تغير المناخ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، الجزائر، المجلد ١٦، العدد ٢٣، ٢٠٢٠، ص ٢١٤.

(٣) كمال طلبة المتولي سلامة، التغيرات المناخية وآثارها المستقبلية على الاقتصاد العربي والعالمي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٩، ص ٣٥.

وجود سنة حارة لا يدل على التغير المناخي، ولكن ارتفاع درجة الحرارة لسنوات عديدة يشير إلى تغير المناخ".

كما عرف البعض الآخر[١] التغير المناخي بأنه: "اختلال في الظروف المناخية المعتادة، كدرجة الحرارة، وأنماط الرياح والأمطار التي تميز كل منطقة على الأرض، بسبب العمليات الديناميكية للأرض كالبراكين ، أو بسبب قوى خارجية كالتغير في شدة الأشعة الشمسية، أو سقوط النيازك الكبيرة، ومؤخرا بسبب نشاطات الإنسان المختلفة".

كما عرف البعض[٢] تغير المناخ بأنه: "اختلال في الظروف المناخية المعتادة، كالحرارة، وأنماط الرياح والأمطار التي تميز كل منطقة على الأرض، وتظهر صور التغير جليا في ارتفاع نسبة ثاني أكسيد الكربون عن نسبة ٥٤%، وأعلى نسبة مسموح بها، وكذلك تضاعف معدل انبعاث الغازات الحابسة للحرارة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ثلاثة أضعاف المعدل العالمي".

كذلك عرف البعض[٣] تغير المناخ بأنه: "التقلبات المناخية المتسارعة الوتيرة التي شهدها كوكب الأرض خلال العقود الأخيرة، والناجمة عن اختلالات في نظام مناخ الأرض بسبب زيادة كميات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي، والتي تحبس مزيدا من الحرارة، وتحول دون تصريفها إلى الفضاء الخارجي، بما يتسبب في ارتفاعها،

(١) فتحي معيفي، المرجع السابق، ص ٣٧١.

(٢) عائشة بوثلجة، المرجع السابق، ص ٢١٤.

(٣) سوسن سكي، التناول الإعلامي لظاهرة تغير المناخ عبر المدونات الإلكترونية البيئية – مدونة المنظمة العالمية لحماية البيئة "OMPE" نموذجا – دراسة تحليلية، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف ٢، المجلد ١٧، العدد ٢، سنة ٢٠٢٠، ص ٣١٤.

وتغيرات في أنماط التساقط ومعدلاته وطبيعة الفصول، حيث تعزى هذه التغيرات إلى النشاطات البشرية غير المتوازنة منذ الثورة الصناعية".

وأيضا عرف البعض[١] تغير المناخ بأنه: "زيادة بطيئة، ولكنها مستمرة لعقود طويلة في درجة حرارة الهواء بالقرب من سطح الأرض، وأن سبب هذا التغير هو الزيادة البطيئة والمستمرة لغازات الاحتباس الحراري الناتجة عن الأنشطة البشرية. لذلك فهو ظاهرة عالمية أدت إلى زيادة دفء كوكب الأرض "Global warming" كما أكدت ذلك المؤتمرات العالمية المتتالية، والتي عبرت أيضا عن قلق العالم مما سيسببه هذا الدفء من كوارث بيئية طبيعية وبشرية".

ويختلف مقدار الزيادة في تغير المناخ من دولة إلى أخرى، لذا تقوم الدول بتقييم تغير مناخها حتى تستعد للتكيف والتأقلم مع هذا التغير، لما له من تأثيرات سلبية على مختلف جوانب الحياة.

ويقصد بالاحتباس الحراري: "الزيادة التدريجية لدرجة حرارة سطح الأرض، وذلك نتيجة زيادة نسبة الغازات الملوثة فيه، مثل غاز ثاني أكسيد الكربون وغيره، مما يؤثر في الحالة المناخية لسطح الأرض، حيث يأتي السبب الرئيسي لظاهرة الاحتباس الحراري هو زيادة نسبة غاز ثاني أكسيد الكربون، والغازات الدفيئة في الغلاف الجوي، وهو الأمر الذي يتطلب إتباع إجراءات وسياسات لتقليل النشاطات التي ينبعث من خلالها غاز ثاني أكسيد الكربون"[٢].

---

(١) محمد محمد عبد الله عبد الوهاب، تقييم تغير المناخ في مصر، بحث مستل من رسالة دكتوراة، مجلة كلية الآداب، جامعة بني سويف، العدد ٥٩، إبريل- يونيو ٢٠٢١، ص ٤٢٦.

(٢) الأجندة الوطنية نحو مواجهة التغيرات المناخية والحد من تأثيرها، المرجع السابق، ص ١٤.

وجدير بالذكر أنه يقصد بدعاوى المسئولية المدنية المتعلقة بتغير المناخ: تلك الدعاوى القضائية التي تسعى للحصول على تعويضات من الشركات التي كانت من المساهمين الرئيسيين في تغير المناخ. وغالبا ما تكون هذه الشركات منتجة للوقود الأحفوري، وتكون مسئولة عن انبعاثات ثاني أكسيد الكربون، أو غازات الاحتباس الحراري الأخرى(١).

ويقصد بالوقود الأحفوري: "الفحم الحجري الصلب، والبترول السائل، والغاز الطبيعي، وهو عبارة عن المصادر الناضبة، أي التي سوف تنتهي عبر زمن معين لكثرة الاستخدام. كما تمثل مصادر الطاقة الأحفورية مصادر طاقة غير متجددة في فترة قصيرة، ويستغرق تشكلها عشرات الملايين من السنين، وقد تشكلت من بقايا الكائنات الحية تحت ظروف وشروط معينة"(٢).

وباستقراء ما سبق نجد أن التغير المناخي يتمثل في عدة ظواهر مختلفة، من بينها: التغيرات في درجة الحرارة، ومعدلات هطول الأمطار، ومعدل جريان المياه السطحية، ومنسوب مياه البحر، بالإضافة إلى التغير الطبيعي الملاحظ خلال فترات زمنية مماثلة. وتشير الدراسات الدولية إلى أن تغير المناخ في الوقت الحالي يسير بوتيرة أسرع من أي وقت مضى. ونظرا لتعلق العديد من الأنظمة الطبيعية بالمناخ، فقد يؤثر التغير المناخي على الكثير من جوانب حياة البشر والحيوانات والنباتات، مثل إنتاج الغذاء ووفرته، استخدام المياه، والمخاطر الصحية المختلفة(٣).

---

(1) Ben Batros, previous reference, p. 1.

(٢) سارة بن زايد، المرجع السابق، ص ٤٤.

(٣) عائشة بوثلجة، المرجع السابق، ص ٢١٤.

كذلك يلاحظ أن تغير المناخ، أو الاحترار العالمي ينطوي على عدم استقرار متزايد في أنماط المناخ، ووقوع أحداث قاسية بتواتر وشدة أكبر، كالفيضانات، والأعاصير، وحرائق الغابات. وهناك من يستعمل مصطلح تغير المناخ كمترادف لمصطلح الاحترار العالمي، إلا أن علماء المناخ يقرون بأن المشكلة تتجاوز ارتفاع درجة الحرارة إلى التوزيع الجغرافي غير العادل في التغير المناخي[1].

وباستقراء ما تقدم من تعاريف الفقهاء وتحليلها، نرى من جانبنا تعريف التغير المناخي بأنه اختلال في النظام المناخي للأرض، يرجع إلى النشاط البشري على فترات زمنية طويلة، نتيجة زيادة نسبة غاز ثاني أكسيد الكربون، والغازات الدفيئة في الغلاف الجوي، التي تؤدي إلى الاحتباس الحراري، ومن ثم تؤدي إلى كوارث بيئية طبيعية وبشرية.

المطلب الثاني

الجهود الدولية في مكافحة تغير المناخ

تعددت الجهود الدولية في سبيل المكافحة والتصدي لظاهرة تغير المناخ، فقد انعقد العديد من الاتفاقيات الدولية، والبروتوكولات المنظمة لتغير المناخ، تهدف في مجملها إلى الحد من انبعاثات الغازات الدفيئة، والتكيف مع آثار تغير المناخ، واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة. وإن أهم هذه الجهود

(١) سوسن سكي، المرجع السابق، ص ٣١٣.

الدولية، إبرام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في عام ١٩٩٢، وبروتوكول كيوتو الملحق بهذه الاتفاقية في عام ١٩٩٧، وأخيرا اتفاق باريس عام ٢٠١٥، وهي اتفاقية تاريخية لمكافحة ظاهرة تغير المناخ. ونعرض لتلك الاتفاقيات بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عام ١٩٩٢:

تم إبرام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[١] كخطوة أولى لمكافحة ظاهرة تغير المناخ من خلال قمة الأرض، وذلك في عام ١٩٩٢[٢].

وتعد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الإطار العام لتوحيد الجهود الدولية، وتحديد المسئولية الملقاة على عاتق الدول الأطراف، وغير الأطراف في الاتفاقية، من أجل تقليل انبعاثات الغازات الدفيئة إلى الغلاف الجوي، وتثبيتها على مستوى لا يلحق ضررا بالنظام المناخي[٣].

ويتمثل الهدف النهائي، طبقا للمادة ٢ من الاتفاقية الإطارية، في استقرار تركزات غازات الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي في مستوى يحول دون أي اضطراب بشري خطر على النظام المناخي. ويبدو أنه من المناسب الوصول إلى هذا

---

(١) وقد تم التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بتاريخ ٩ من مايو ١٩٩٢، بمدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل، بمناسبة انعقاد مؤتمر البيئة والتنمية، والذي أطلق عليه قمة الأرض الأولى، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢١ من مارس ١٩٩٤. وقد وقعت عليها مصر في ٩ من يونيو ١٩٩٤.

(٢) حليمة معلاوي، تغير المناخ والأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية... آفاق القانون الدولي، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، مجلد ١٢، العدد ٣، السنة الثانية عشر، ٢٠٢٠، ص ٣٨٨.

(3) Jacob Wise, previous reference, p. 2.

المستوى خلال مدة معقولة، حتى تتمكن الأنظمة الإيكولوجية من التكيف مع التغيرات المناخية بشكل طبيعي.

ويتمثل أهم ما تضمنته الاتفاقية بشأن مكافحة ومعالجة الأضرار الجسيمة التي يمكن أن تترتب على ظاهرة تغير المناخ ما يأتي:

- التأكيد على الدول بضرورة سن تشريعات بيئية فعالة، تعكس المعايير البيئية، وأولويات الإطار البيئي الذي تنطبق عليه.

- ضرورة الوضع في الاعتبار التفاوت والتباين بين الدول الصناعية المتقدمة والدول النامية، وهو ما يفرض على الدول المتقدمة ضرورة تحمل المسئولية عن الأضرار المترتبة على تغير المناخ، والتي تصيب بصورة أكبر الدول النامية، وذلك عن طريق توفير موارد مالية إضافية لتغطية الخسائر التي يمكن أن تتحملها الدول النامية في سبيل تنفيذ التزاماتها. ونجد أساس ذلك في أن الدول الصناعية المتقدمة هي من تتحمل المسئولية التاريخية عن حدوث ظاهرة تغير المناخ(١).

- ضرورة قيام الدول المتقدمة باتخاذ إجراءات فورية، ووضع إستراتيجيات على جميع الأصعدة المحلية والدولية والعالمية، واضعة في حسبانها جميع مصارف ومصادر وخزانات الغازات الدفيئة، ويتعين عليها أيضا أن تتخذ جميع التدابير الوقائية للوقاية من أسباب وتداعيات تغير المناخ، أو التخفيف من آثارها الضارة، وحيثما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم، أو ضرر غير قابل للإصلاح،

(١) سماعيل بن حفاف، دور القانون الدولي في حماية المناخ، دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، المجلد ١٢، العدد ٣، السنة الثانية عشرة، ٢٠٢٠، ص ٢٨٥.

لا ينبغي التذرع بالافتقار إلى يقين علمي قاطع، كسبب لتأجيل اتخاذ هذه التدابير[١].

- ضرورة العمل والتعاون بين الدول على تطبيق وتطوير ونشر الممارسات والعمليات التي تخفض، أو تمنع الانبعاثات البشرية المصدر من الغازات الدفيئة، في جميع القطاعات المختلفة ذات الصلة، بما في ذلك قطاعات النقل، والطاقة، والصناعة، والزراعة، وإدارة النفايات[٢].

- كما لفتت الاتفاقية الانتباه إلى التهديدات والمخاوف التي تحيط بالبلدان الساحلية المنخفضة، والبلدان الجزرية الصغيرة، والمناطق القاحلة، والجافة، وشبه الجافة، والمناطق الأكثر عرضة للتصحر، والمناطق المعرضة للفياضانات والكوارث الطبيعية نتيجة للآثار الضارة لتغير المناخ[٣].

ثانيا: بروتوكول كيوتو عام ١٩٩٧:

تم اعتماد بروتوكول كيوتو[٤]، الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، في عام ١٩٩٧، ويفرض هذا البروتوكول على الدول الأطراف التزاما بخفض الانبعاثات. وقد بدأت فترة الالتزام الأول بالبروتوكول في عام ٢٠٠٨، وانتهت

(١) المادة ٣/٣ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.
(٢) المادة ١/٤ (ج) من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.
(٣) سماعيل بن حفاف، المرجع السابق، ص ٢٨٥.
(٤) وقد دخل البروتوكول حيز النفاذ في ١٦ من فبراير ٢٠٠٥، ووقعت عليه مصر في ١٥ من مارس ١٩٩٩، وصدقت عليه في ١٢ من يناير ٢٠٠٥.

في عام ٢٠١٢، ثم بدأت فترة الالتزام الثانية في يناير ٢٠١٣، ثم انتهت في عام ٢٠٢٠[١].

وقد تضمن هذا البروتوكول مجموعة من النصوص والأحكام تهدف في مجملها إلى تعزيز وتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، حيث ألزم الدول بتنفيذ المزيد من السياسات والتدابير اللازمة لمكافحة تغير المناخ، وآثاره الضارة.

فقد ألزمت المادة ٢ من البروتوكول الدول الأطراف بتخفيف، أو الحد من انبعاثات غازات الدفيئة، وذلك من خلال الخفض، أو الإنهاء التدريجي للحوافز الضريبية، والإعفاءات من الضرائب، والرسوم، والإعانات في جميع قطاعات انبعاثات غازات الدفيئة التي تتعارض مع هدف الاتفاقية.

كما شجعت الدول الأطراف على إدخال الإصلاحات المناسبة في القطاعات ذات الصلة، بغرض تعزيز السياسات والتدابير التي تخفض، أو تحد من انبعاثات غازات الدفيئة.

كما ألزمت الدول أيضا باتخاذ التدابير للحد، أو التخفيض من انبعاثات غازات الدفيئة في قطاع النقل. وكذلك الحد أو التخفيض من انبعاثات غاز الميثان، من خلال الاسترجاع والاستخدام في إدارة النفايات، وكذلك في إنتاج ونقل وتوزيع الطاقة[٢].

كما تعرض هذا البروتوكول إلى مسألة مهمة تتعلق بالهجرة المناخية، وذلك من خلال وضع تدابير للتخفيف من آثار تغير المناخ، وتيسير التكيف معه، وذلك بمساهمة صندوق التكيف الممول من بعض عائدات آلية التنمية النظيفة، وتوجه هذه الإعانات

(١) حليمة معلاوي، المرجع السابق، ص ٣٨٨.
(٢) المادة الثانية، فقرة أولى (أ) من بروتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧.

بشكل خاص إلى الدول النامية الأطراف في الاتفاقية، والأكثر عرضة للآثار الضارة لتغير المناخ(١).

ثالثا: اتفاق باريس عام ٢٠١٥:

لقد تمخض عن مؤتمر الأطراف COP21 لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في باريس عام ٢٠١٥ اتفاقية تاريخية لمكافحة ظاهرة تغير المناخ، يطلق عليها "اتفاق باريس"(٢).

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تكثيف الاستثمارات والإجراءات اللازمة لتحقيق مستقبل مستدام، تنخفض فيه انبعاثات الكربون، مع ضرورة تعزيز الدعم لمساعدة الدول النامية على القيام بذلك. وترسم الاتفاقية على هذا النحو مسارا جديدا في جهود مكافحة تغير المناخ العالمي(٣).

ويمثل اتفاق باريس لعام ٢٠١٥ نتيجة رئيسية لأكثر من عقدين من المفاوضات الدولية بشأن تغير المناخ، ويلزم الدول بالمساهمة في الأهداف العالمية للتخفيف من آثار تغير المناخ، والتكيف معها.

وتحدد الاتفاقية أيضًا حدًا أدنى، لم يتم الوفاء به حتى الآن، بقيمة ١٠٠ مليار دولار أمريكي في شكل تمويل سنوي، لدعم تدابير التخفيف والتكيف في الدول النامية.

---

(١) سماعيل بن حفاف، المرجع السابق، ص ٢٨٥.

(٢) وقد تم إبرام اتفاق باريس في ١٢ من ديسمبر ٢٠١٥، ودخل في حيز النفاذ في ٤ من نوفمبر ٢٠١٦. وقد وقعت مصر على هذا الاتفاق في ٢٢ من إبريل ٢٠١٦، وصدقت عليه في ٢٩ من يونيو ٢٠١٧.

(٣) حليمة معلاوي، المرجع السابق، ص ٣٨٩.

ومع ذلك، لا يوفر اتفاق باريس أساسًا مباشرًا للتعويض المالي عن تأثيرات تغير المناخ(١).

فقد جاءت هذه الاتفاقية بهدف إعادة تنسيق الجهود الدولية مرة أخرى، ووضع إطار عالمي ملزم قانونيا، متعدد الأطراف، يبدأ من حيث انتهى الإطار المدرج في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢.

وبموجب هذا الاتفاق، يتعين أن تقوم الدول بتحديد مساهماتها على المستوى الوطني في سبيل مكافحة أثار وتداعيات تغير المناخ. كما يضمن الاتفاق الوقوف الدوري والمستمر على مساهمات كافة الدول، وتقييم مستوى التقدم الذي حققته في مجال الحد من ارتفاع درجة حرارة الكرة الأرضية. وقد تم اتخاذ عام ٢١٠٠ كحد أقصى لإزالة الكربون من الاقتصاد العالمي.

وتتميز اتفاقية باريس بأنها وضعت مسئوليات متفاوتة على عاتق الدول وفقا لقدراتها. فأبقت الاتفاقية على الالتزامات التي تتحملها الدول الصناعية المتقدمة باعتبارها المسئولة تاريخيا عن الانبعاثات التراكمية، في حين تركت الاتفاقية الباب مفتوحا بهدف زيادة المساهمات المفترضة على الدول النامية التي تشكل مصدرا لانبعاثات مقاربة في مداها لتلك التي تنبعث من الدول المتقدمة(٢).

---

(1) Rupert F. Stuart- Smith, Friederike E. L. Otto and Thom Wetzer, Liability for climate change impacts: The role of climate attribution science, Faculty of law, University Of Oxford, OX1 3UL, UK, UCALL conference on "Corporate responsibility and liability in relation to climate change", May 2022, P. 4. Electronic copy available at: https://ssrn.com/abstract=4226257. Date of visit: 14/12/2022.

(٢) سماعيل بن حفاف، المرجع السابق، ص ٢٨٦، ٢٨٧. مختار مروفل، في التغير المناخي وأثره على النظام البيئي: قراءة تقيمية لأهم ما ورد في التقرير السنوي للمعهد الفرنسي للعلاقات الدولية =

المبحث الثاني

أساس المسئولية المدنية الناشئة عن تغير المناخ

تمهيد وتقسيم:

تنشأ أضرار تغير المناخ من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في الجو، مما يؤدي إلى اختلال النظام المناخي بمرور الوقت، ومن ثم فأيا كان المدعى عليه في دعوى المسئولية المدنية، سواء كان الدولة أو إحدى هيئاتها العامة، أو الشركات الصناعية أو التجارية، أو الأفراد، فإنه لا يتصور وجود علاقة تعاقدية بينه وبين المدعي المضرور في دعوى تغير المناخ، ومن ثم فالمسئولية المدنية عن أضرار التغير المناخي لا يتصور أن تكون مسئولية عقدية، وإنما هي مسئولية تقصيرية.

ويختلف أساس المسئولية المدنية عن أضرار التغير المناخي في مختلف التشريعات، فبعض التشريعات تتبنى المسئولية الموضوعية التي لا تقوم على الخطأ، وإنما تقوم على الضرر، مثل التشريع الألماني، ولكن قد يتصور أيضا أن تقوم المسئولية على أساس الخطأ والضرر وعلاقة السببية، أي على أساس المسئولية الشخصية[1].

=

حول المناخ سنة ٢٠١٦، حوليات جامعة الجزائر ١، العدد ٣١، الجزء الثالث، بدون تاريخ، ص ٢٠٩ وما بعدها.

(1) Gerhard Wagner and Arvid Arntz, liability for climate damage under the German law of torts, no date, P. 3. Electronic copy available at: https://ssrn.com/abstract=3792048 date of visit: 15/1/2023.

وبناء على ما تقدم، أرى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: المسئولية الشخصية عن أضرار تغير المناخ.

المطلب الثاني: المسئولية الموضوعية عن أضرار تغير المناخ.

المطلب الأول

المسئولية الشخصية عن أضرار تغير المناخ

تقوم المسئولية الشخصية عن أضرار تغير المناخ على أساس إثبات ركن الخطأ، بالإضافة إلى إثبات ركني الضرر، وعلاقة السببية بينهما. وقد يكون مصدر انبعاثات غازات الدفيئة، المسببة لتغير المناخ وما يترتب عليه من آثار ضارة، الدولة أو إحدى هيئاتها العامة، وقد يكون مصدرها الأفراد، أو الشركات، أو المشروعات الخاصة. ومن ثم قد تكون الدولة هي المسئولة عن تغير المناخ، أو إحدى المشروعات الخاصة. ونبين أساس مسئولية كلا منهما على النحو الآتي:

أولا: المسئولية الشخصية للدولة عن أضرار تغير المناخ:

يقصد بمسئولية الدولة: التزامها بدفع التعويض عن الأضرار التي تلحق بالغير من جراء نشاطها، وذلك في إطار قواعد وأحكام المسئولية المعمول بها. ويقصد بدعوى التعويض تجاه الدولة: الوسيلة القانونية القضائية التي تمنح للأفراد، ويكون

الهدف من ورائها الحصول على تعويض الأضرار التي لحقت بهم من جراء أنشطة الدولة[١].

ويعد التقاضي بشأن تغير المناخ، أو ما يطلق عليه دعوى المناخ، أي الممارسة المتمثلة في مقاضاة الدولة وغيرها من الجهات الفاعلة المسئولة، نتيجة لعدم اتخاذ التدابير الوقائية من تغير المناخ، أو عدم كفايتها، ظاهرة حديثة إلى حد ما، وهي واحدة من أهم أدوات الأفراد لمحاسبة وتقرير مسئولية الدولة، والشركات، أو الأنشطة التجارية والصناعية عن تسببها في الآثار الضارة لتغير المناخ.

ونجد تطبيقا لذلك في قضية أصدقاء البيئة الأيرلندية ضد حكومة أيرلندا والمدعي العام، حيث تم الادعاء فيها بأن أيرلندا فشلت في تنفيذ سياستها في الحد من انبعاثات غازات الدفيئة، وتجاهلت التزامها الخاص بحماية الحق في الحياة المعترف به عالميا، باعتباره مهددا بتغير المناخ، ومنتهكة بذلك حقوق الإنسان[٢].

ونلاحظ أن المادة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المبرمة في عام ١٩٩٢، تفرض عدة التزامات على عاتق الدول باتخاذ التدابير اللازمة للتخفيف من أضرار تغير المناخ، وذلك عن طريق معالجة وتخفيض الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة، أو إزالة هذه الانبعاثات، واتخاذ تدابير لتيسير التكيف بشكل

---

(١) مجدي مدحت النهري، مسئولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ٢٠٠٢، ص ٤.

(2) The Supreme court of Ireland, Friends of the Irish Environment CLG v. The government of Ireland, Ireland and the attorney general, Judgment of 31 July 2020.

مشار إليه في: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ٤١.

ملائم مع آثار تغير المناخ، والتقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة التي تلحق بالاقتصاد، والصحة العامة، وحماية البيئة، والموارد المائية.

ومن ثم يتعين مساءلة جميع الأطراف الفاعلة عما ينجم عن أنشطتها من آثار تغير المناخ السلبية، ويقع على عاتق الدول التزام بالتخفيف من آثار تغير المناخ، وتزويد جميع الأطراف بما هو ضروري للتكيف مع هذه الآثار. فيتعين أن تسأل الدول تجاه المتضررين عن مساهمتها في تغير المناخ، وقد يرجع ذلك إلى عزوفها عن تنظيم انبعاثات الأنشطة التجارية الخاضعة لولايتها تنظيما كافيا[١].

ويكمن أساس مسئولية الدولة أيضا في دورها في الوقاية من الأضرار التي يسببها تغير المناخ، أو الوقاية من تكرار حدوثها إذا كانت قد وقعت بالفعل، وذلك لأن استمرار وجود مصدر الانبعاثات والتلوث قد يتسبب في وقوع نفس الأضرار لأطراف أو جهات أخرى لم يلحقها ضرر بعد، وقد تترتب بعض الأضرار الأخرى، ولكن على نطاق أوسع من النطاق الحالي للضرر، وذلك متى كان الضرر قابلا للانتشار والانتقال عن طريق الغلاف الجوي، أو الرياح. فالمسئولية تقع في هذه الحالة على الدولة بضرورة اتخاذ التدابير الوقائية التي تحول دون وقوع أضرار تغير المناخ[٢].

وجدير بالذكر أن مسئولية الدول عن تعويض أضرار تغير المناخ، والمشاركة في تكاليف التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ، تقوم على عدة مبادئ للقانون الدولي للبيئة، أهمها مبدأ "الملوث يدفع"، ومبدأ "المسئولية المشتركة"، و"التعاون الدولي". فبموجب مبدأ "الملوث يدفع" يتعين على الدول الصناعية أن تمول جزءا من

(١) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ٣٠.

(٢) جمال عبد الستار عليش، مسئولية الدولة عن الأضرار البيئية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، ٢٠١٧، ص ١٧٦.

تكاليف التكيف مع الآثار الضارة للتغيرات المناخية في دول الجنوب. فمبدأ "الملوث يدفع" يفرض على عاتق السلطة العامة في الدولة، عند إنتاج، أو استهلاك أي مادة، أو خدمات تسبب أضرارا بيئية، أن تدرج في سعر المنتج تكاليف التلوث البيئي الناتج عنها، بحيث تحمل التكاليف الناتجة عن تغير المناخ على عاتق المسئولين.

ووفقا لمبدأ المسئولية المشتركة، والتعاون الدولي، يتعين أن تكون الدول الصناعية في مركز الصدارة في مكافحة آثار التغيرات المناخية، وذلك بالتزامها بتوفير مصادر مالية إضافية لمساعدة الدول النامية المعرضة لتغير المناخ في تغطية تكاليف التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ(١).

إذن يتعين وفقا لمبدأ المسئولية المشتركة ولكن المتباينة أن تتحمل كل دولة حسب قدراتها فيما يخص الحد من انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري، وبذلك فالمتسبب الأكبر في صدور انبعاثات الغازات الدفيئة يتحمل مسئولية أكبر في خفض انبعاثات هذه الغازات. ومن ثم فمن يستفيد من انبعاثات الغازات الدفيئة في تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الثروة، وهي بصفة خاصة الدول الصناعية، يتعين أن تلتزم بتبادل المنفعة مع المتضررين الذين يعانون من آثار هذه الانبعاثات الضارة، خاصة الدول النامية، ومن ثم يجب أن توفر لهم فرصة التكيف مع تغير المناخ، وتنمية منخفضة الكربون، وذلك لتجنب الإضرار المستقبلي بالبيئة، والمحافظة عليها للأجيال المستقبلة(٢).

---

(١) بوثلجة حسين، المرجع السابق، ص ٧٩ وما بعدها.

(٢) زكية بلهول، العدالة المناخية، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة سطيف ٢، السنة التاسعة، عدد ٢٨ سبتمبر ٢٠١٧، ص ٣٧١.

فالعدالة المناخية تؤكد مسئولية الدول عن مكافحة أضرار وآثار ظاهرة تغير المناخ الخطيرة، وهذا يؤسس بلا شك على مبدأ المسئولية المشتركة للدول، والتعاون الدولي بينهم(١).

ثانيا: المسئولية الشخصية للأفراد أو المشروعات الخاصة عن أضرار تغير المناخ:

إن المسئولية الشخصية المؤسسة على الخطأ هي ذات تطبيق عام، ومن ثم يمكن أن تنطبق على الأضرار التي تقع نتيجة لتغير المناخ. وبعبارة أخرى، قد تنعقد المسئولية عن الضرر على المتسبب في ارتفاع درجة حرارة الكوكب(٢).

فهناك تشريعات خاصة أنشأت التزامات قانونية محددة على عاتق من يمارسون نشاطا قد يسبب ضررا للبيئة، أهمها القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة(٣)، ولائحته التنفيذية التي صدرت بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٩٥(٤)، ولا شك أن مخالفة هذه القوانين، التي تهدف في مجملها إلى حماية البيئة، تعد خطأ يستوجب المسئولية(٥).

فقانون البيئة المصري يلقي التزاما قانونيا محددا يتمثل في المحافظة على المحيط الحيوي بعناصره المختلفة، كما يحدد المستفيدين من هذا الالتزام من الأجيال

---

(١) زكية بلهول، العدالة المناخية، المرجع السابق، ص ٣٧٠.

(2) Gerhard Wagner and Arvid Arntz, previous reference, P. 2.

(٣) المعدل بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٥.

(٤) المعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦٤ لسنة ٢٠١٥.

(٥) محسن عبد الحميد البيه، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، بدون ناشر، ٢٠٠٢، ص ٢٣، ٢٤.

الحالية والمستقبلة، ويقرر أن حماية البيئة لا تقف عند حد الالتزام الأخلاقي، وإنما تمثل التزاما قانونيا، يترتب الجزاء والمسئولية على مخالفته. إذ يقوم هذا القانون بتحديد الصور المختلفة التي تمثل اعتداء ومساسا بالبيئة، سواء بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، كما يضع الوسائل القانونية التي تراقب هذه الأنشطة، ويقرر المسئولية عن الأضرار البيئية التي تتسبب فيها(١).

ولقد أكدت مراكز البحث العالمية أن الانبعاثات من الغازات المختلفة، الناتجة عن الأنشطة البشرية بالدرجة الأولى، وليس الظواهر الطبيعية، هي التي تسبب تغير المناخ، وما ينتج عنه من ارتفاع درجات الحرارة العالمية، والأعاصير، والتصحر، وندرة المياه، وجفافها، وارتفاع مستوى البحار والمحيطات، نتيجة ذوبان القطبين الشمالي والجنوبي(٢).

فهناك إذن مجموعة من الأسباب المبدئية التي تدفع إلى رفع دعاوى المسئولية عن تغير المناخ، والتي تستهدف في الغالب العاملين في المجال الصناعي، والتي تعد السبب الجذري للجزء الأكبر من تغير المناخ. فهم ينفقون مليارات الدولارات للحصول على احتياطيات جديدة من النفط والغاز، من شأنها أن تدفع العالم إلى كارثة مناخية، إذا تم استخراجها وحرقها. فهي تفرض أيضا واجبا أخلاقيًا في محاسبة هذه الشركات. وبلا شك سيفرض تغير المناخ تكاليف باهظة للغاية على الأفراد والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، ومن ثم يجب على شخص ما أن يدفع ثمن ذلك، هذا الشخص يجب أن تكون الشركة التي تسببت في ذلك، واستفادت منه(٣).

---

(١) نبيلة إسماعيل رسلان، المسئولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٧.

(٢) بوثلجة حسين، المرجع السابق، ص ٦٨.

(3) Ben Batros, previous reference, p. 3.

فقد تقوم مسئولية الشركات بسبب أنشطتها التي تؤدي إلى انبعاثات الغازات الدفيئة، والنفايات السامة، وتلويث الماء، والهواء، والتربة، وإزالة الغابات التي تؤثر سلبا على حياة البشرية(١).

فينبغي إذن أن تتقرر مسئولية شركات الوقود الأحفوري المسئولة عن انبعاثات غازات الدفيئة التي تتسبب في تغير المناخ. وتتزايد في الولايات المتحدة الأمريكية في الوقت الحالي الدعاوى التي ترفع ضد صناعة الوقود الأحفوري، وشركات النفط والغاز الكبرى، للمطالبة بالتعويض عن تغير المناخ(٢).

وقد يتم تأسيس المسئولية المدنية عن أضرار التغير المناخي على أساس مضار الجوار غير المألوفة، باعتبار أن الجار يحق له الحصول على التعويض عن الأضرار التي تلحقه من أنشطة جاره غير العادية التي تصيبه بالأذى أو الخسارة، سواء في ممتلكاته، أو صحته، أو حياته(٣). والواقع أن الاستناد إلى هذا الأساس للمسئولية من الصعب تطبيقه عمليا في مجال أضرار التغير المناخي، وذلك نظرا للبعد العالمي لظاهرة التغير المناخي، ولوصول آثار تغير المناخ آلاف الكيلومترات، ومن ثم يصعب تحديد الجار الذي يلحقه الضرر. بالإضافة إلى أنه لا يمكن تحميل الجار مسئولية هذه الأضرار متى كانت في الحدود المتسامح فيها بين الجيران، كذلك في الحالة التي يكون مصدر النشاط، كمستغل المنشأة التي يصدر منها الانبعاثات، مصرح له بموجب ترخيص

---

(١) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ٣٤.

(٢) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ٤٣.

(3) Feroze Duncan Gadekar Brailford, Foreseeable sea-level rise and climate change causation: A discussion of tort law's role in providing relief and attributing liability for climate change-induced harms, Faculty of law, Victoria university of Wellington, 2021, p. 13.

إداري للقيام بهذا النشاط، وقام باتباع شروطه وتعليماته، ولم يخالف القانون، ومن ثم لا يمكن محاسبته، وتقرير مسئوليته عن تعويض الجار في هذا الحالة عن الأضرار التي وقعت بسببه(١).

كذلك لقد أسس كثير من المتقاضين دعواهم، للمطالبة بالتعويض عن أضرار تغير المناخ، على أساس أن تغير المناخ يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان(٢).

وقد تؤسس المسئولية عن أضرار التغير المناخي على أساس الإهمال، حيث يتعين على الشركات، أو المشروعات، أو أيا كان مصدر انبعاثات الغازات الدفيئة، أن يتخذ الحيطة والحذر والعناية المعقولة حتى لا يسبب أضرارا للغير نتيجة لتغير المناخ. فعلى سبيل المثال، يؤثر تغير المناخ على الممتلكات، فقد يصيبها أو يلحقها ضرر من جراء تغير المناخ، ومن ثم يتعين على مصدري الانبعاثات توقي الحذر، وتجنب إحداث الضرر بالممتلكات المحيطة بهم، فإذا ثبت إهمالهم في ذلك، نشأت مسئوليتهم، والتزموا بتعويض الخسائر في الممتلكات(٣).

وجدير بالملاحظة أنه ليس من الممكن أن تتقرر المسئولية عن الأنشطة العادية التي تسبب التلوث، مثل تربية المواشي، وقيادة السيارات، وإنتاج الطاقة، فهي لا تكفي لتقرير مسئولية من قام بها. فلا شك أن هناك فرقا مثلا بين محطة طاقة تعمل بالفحم

---

(١) محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ١٧٤، ١٧٥.

(2) Daniel Bodansky, International human rights and climate change, Georgia journal of international and comparative law, Volume 38, number 3, 2010, p. 512, 513. He mentioned that: "Litigators have begun to bring claims asserting that climate change is responsible for human rights violations".

(3) Feroze Duncan Gadekar Brailford, previous reference, p. 18.

بشكل طبيعي، وتنبعث منها كمية طبيعية من الملوثات، ومحطة طاقة تعمل بالفحم تعمل بطريقة غير عادية وضارة، فالأولى لا يتصور مسئوليتها، بينما قد تتقرر المسئولية في الحالة الثانية نتيجة السلوك غير المشروع الذي قامت به[١].

المطلب الثاني

المسئولية الموضوعية عن أضرار تغير المناخ

لقد تطورت المسئولية التقصيرية تطورا كبيرا، وكان هذا التطور يدور حول ركن الخطأ في المسئولية، حيث أخذ دوره يضعف شيئا فشيئا حتى يبدو أنه اختفى تماما، وظهرت فكرة أخرى تسمى بالمسئولية الموضوعية، وهي التي تقوم على الضرر، حيث إن المسئول فيها لا يمكنه أن يدفع المسئولية عن نفسه حتى مع نفي الخطأ، وحتى إذا أثبت أيضا السبب الأجنبي، فما دام وقع الضرر نتيجة لنشاطه فهو إذن المسئول عنه، ولو بغير خطأ من جانبه. والهدف من هذه الفكرة بلا شك هو حماية المضرور، والمحافظة على مصلحته في الحصول على التعويض في حالة تعذر إثبات الخطأ[٢].

ولما كان نظام المسئولية الشخصية، أي المسئولية القائمة على ركن الخطأ، والتي بمقتضاها يتعين على المضرور أن يثبت انحراف الشخص المسئول عن السلوك

---

(1) Jacob Wise, previous reference, p. 8.

(٢) أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤، ص ٢٨٠. محسن عبد الحميد البيه، حقيقة أزمة المسئولية المدنية ودور تأمين المسئولية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٣، ص ٨، ٩.

المعتاد، في مثل نفس الظروف، سواء كان هذا الانحراف متعمدا، أو نتج عن إهمال وعدم تبصر، أو عدم مراعاة ما تقضي به القوانين واللوائح، فهذا كله بلا شك يمثل تحديات في مجال المسئولية عن تغير المناخ، حيث إنه إذا أمكن إثباته في بعض الأنشطة مصدر الانبعاثات، فإنه يتعذر إثباته في كثير من الأنشطة الأخرى.

الأمر الذي دعا إلى عدم الاعتماد على نظام المسئولية الشخصية، حيث سيؤدي إلى حرمان كثير من المضرورين من الحصول على تعويض أضرار جسيمة مؤكدة، لحقت بهم من جراء تغير المناخ، لاسيما وأنه، في أغلب الأحوال، قد يتحقق الضرر البيئي من نشاط يمارس على نحو مشروع، أي غير مخالف للقوانين واللوائح. فالانبعاثات، أو التلوث الناجم من المشروعات الصناعية هي في غالب الأمر أنشطة مصرح بها من الجهة الإدارية المختصة، ويكون المشروع متبعا، في القيام بمثل هذه الصناعة، الأصول والمواصفات الفنية المناسبة، ومع ذلك ينتج عنها ضرر. فهنا يأتي الدور الإيجابي المميز للمسئولية الموضوعية، حيث لا يتطلب من المضرور إثبات خطأ المشروع مصدر الانبعاثات المؤدية أو المشاركة في تغير المناخ، وإنما يكفي تحقق الضرر من هذا النشاط أو المشروع[١].

وقد أسس بعض الفقهاء[٢] المسئولية الموضوعية على أساس نظرية تحمل التبعة. ووفقا لهذه النظرية، يتعين على كل شخص أن يتحمل نتائج فعله ونشاطه، بغض النظر عن كونه فعلا خاطئا أم مشروعا، طالما قامت علاقة السببية بين الانبعاثات الصادرة من المنشأة، وبين الضرر الذي يتمثل في الاحتباس الحراري وتغير المناخ.

(١) ياسر محمد فاروق المنياوي، المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٦٣ وما بعدها.

(٢) جمال عبد الستار عليش، المرجع السابق، ص ١٤٠.

فكل نشاط يجني صاحبه مكاسب من ورائه، ويحصل على أرباح وفوائد، فإنه يتعين عليه أيضا أن يتحمل ما ينتج عن هذا النشاط من أضرار.

ولقد أعدت المجموعة الأوروبية المهتمة بمشاكل البيئة والتلوث مشروعا بقرار خاص بالمسئولية المدنية الناتجة عن الأضرار التي تحدثها المخلفات. وقامت اللجنة التابعة للمجموعة الأوروبية بإصدار كتاب أخضر في ١١ من مارس ١٩٩٣، خاص بتعويض الأضرار التي تصيب البيئة بصفة عامة، أي تلك الأضرار الناتجة عن كل شكل من أشكال التلوث. وقد أقرت اللجنة في تعويض تلك الأضرار بمبدأ المسئولية الموضوعية، والتي بموجبها لا يتعين على المضرور إثبات وقوع الخطأ(١).

كذلك يتبنى كثير من التشريعات، في دعاوى تغير المناخ، المسئولية الموضوعية التي لا تقوم على الخطأ، وإنما تقوم على الضرر، مثل التشريع الألماني، فهو وإن كان لا يعرف قاعدة عامة تتعلق بالمسئولية الموضوعية، وإنما ينص عليها في تشريعات خاصة تنظم بعض الأنشطة، ومنها الأنشطة المتعلقة بالبيئة والمناخ، وبموجبها يتحمل مشغلو المنشآت الصناعية الأضرار والمخاطر البيئية، وذلك بموجب قانون المسؤولية البيئية(٢).

وبالإضافة إلى ذلك، فالقواعد التقليدية لمضار الجوار في القانون الألماني مازالت تؤدى دورا مهما في مواجهة الأضرار البيئية. ففي إحدى القضايا أدان القضاء الألماني مصنعا للأسمنت بسبب الانبعاثات الصادرة عنه، والتي تحتوي على عنصر التاليوم، وهو عنصر فلزى يشبه الرصاص، قد ألحق ضررا بالزراعات المجاورة. ويعتد القضاء الألماني بما يقع هنا من أضرار تصيب العقارات، وذلك وفقا للمادة ٩٠٦

(١) نبيلة إسماعيل رسلان، المرجع السابق، ص ٨٣، ٨٤.

(2) Gerhard Wagner and Arvid Arntz, previous reference, P. 7.

من القانون المدني الألماني، ويتم الاعتداد أيضا بمضار الجوار، متى جاوزت الحدود المألوفة. وتتقرر هذه الأخيرة بناء على تعليمات إدارية، تعتمد على اختبارات وفحوصات علمية، تراعى فيها النسب المعينة التي تحافظ على نقاء الجو. أما إذا كانت مضار الجوار غير تلك المحددة من قبل الجهات الإدارية المختصة، فيجوز للمضرور أن يرفع دعوى تعويض إذا نتج عن اضطرابات الجوار أضرار محسوسة. ويكون على من تسبب في هذه الانبعاثات الممنوعة أن يثبت الصفة غير الجوهرية للأثر الضار لهذه الانبعاثات.

إذن فالحق في التعويض المكفول بمقتضى القواعد التي تنظم اضطرابات الجوار يتقرر بشكل مستقل عن وجود الخطأ، بل إنه ينطبق كذلك حتى لو كنا بصدد نشاط يمارس وفقا للقانون(١).

ويلاحظ أن القضاء الفرنسي قد توسع بصورة كبيرة في تطبيق نظرية اضطرابات الجوار، ففي حكم صادر من محكمة تولوز، "أدانت المحكمة إحدى الشركات، بدفع تعويض للمضرورين، رغم عدم ثبوت أي خطأ في جانب هذه الشركة. وتتلخص القضية في أن شركة صناعية لإنتاج الألومنيوم كان ينتشر من مصانعها بعض الغازات ذات التأثير الضار على المحاصيل الزراعية المجاورة، فطالب المزارعون المجاورون لهذا المصنع أمام محكمة تلوز، بإلزام الشركة بتركيب أجهزة ومعدات فنية لمنع انبعاث هذه الغازات في الجو. ورغم تأكيد المحكمة بأنه، كان من المستحيل في ضوء أحدث ما وصلت إليه صناعة المعدات، أن تتخذ الشركة من الترتيبات ما تتحاشى به انبعاث هذه الغازات أفضل مما اتخذت. بل ورغم تسليمها بأنه لا يمكن ابتداء استلزام أن تكون الوسائل المستعملة في هذا الصدد ذات فاعلية كاملة

(١) محسن عبد الحميد البيه، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، المرجع السابق، ص ٣٧، ٣٨.

ومطلقة، إلا أنها قد انتهت إلى إدانة هذه الشركة بإلزامها بدفع تعويض سنوي للمزارعين بقدر ما عاد عليهم من أضرار، وذلك طبقا للأسعار السنوية للحاصلات الزراعية"[١].

إذن تمثل المسئولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة مجالا حيويا لمكافحة الأضرار البيئية، ومنها بالطبع أضرار تغير المناخ، خاصة وأن اللجوء إليها يضمن تعويض الضرر دون أن يتحمل المضرور عبء إثبات خطأ ما في جانب المسئول[٢].

ورغبة في إضفاء حماية فعالة للمضرورين، وتوسيع نطاق المسئولية، فقد تم تبني مفهوم موسع للجار في مجال المسئولية عن أضرار البيئة، ومن ثم فلم يعد الجار قاصرا على التصور الضيق الذي يتمثل في الملكيات المتلاصقة، وإنما أصبح يمتد ليشمل الأضرار التي تلحق بسكان الحي أو المنطقة، وذلك بهدف الاستفادة من القواعد المشددة لمسئولية المضار غير المألوفة للجوار، وعدم الغلو في استعمال حق الملكية على نحو يترتب عليه تلوث البيئة المجاورة، الأمر الذي يستتبع دفع مرتكبه التعويض عن هذه الأضرار. وبمعنى آخر تنعقد مسئولية الجار متى كانت الأضرار تجاوز مضار الجوار العادية، وذلك بغض النظر عن وجود الخطأ من عدمه، أي باعتبار ذلك صورة من صور المسئولية الموضوعية[٣].

---

(1) Toulouse 17-31970, J.C.P.P. 1970.

مشار إليه في: محسن عبد الحميد البيه، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، المرجع السابق، ص ٣٥، ٣٦.

(٢) نبيلة إسماعيل رسلان، المرجع السابق، ص ٧٦.

(٣) محسن عبد الحميد البيه، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، المرجع السابق، ص ٣٢، ٣٣.

الفصل الثاني

خصوصية أركان المسئولية المدنية الناشئة عن تغير المناخ وآثارها

تمهيد وتقسيم:

تهدد التغيرات المناخية كافة أوجه الحياة على وجه الأرض، حيث تؤثر على جميع القارات، ويمكن ملاحظة ذلك في تغير أنماط الطقس، والأحوال الجوية القاسية، وارتفاع مستويات البحر، ويكون التأثر الأكبر من جانب الفئات السكانية الأضعف.

ويتطلب هذا التحدي المناخي اتخاذ جميع الأفراد، والشركات، والحكومات حول العالم تدابير وإجراءات عاجلة للتصدي لهذه الظاهرة، ومعالجة أضرارها، والتكيف معها. فليس هناك دولة في العالم لا تعاني بصورة مباشرة من الآثار الخطيرة الناجمة عن تغير المناخ، ومع ذلك لا تزال انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في ارتفاع تدريجي. وعلاوة على ذلك، يسبب الاحترار العالمي تغييرات طويلة الأمد في النظام المناخي، مما يهدد بعواقب لا رجعة فيها إذا لم تتخذ اليوم ما يلزم من إجراءات وتدابير التخفيف والتكيف[1].

وبناء على ما تقدم، أرى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: خصوصية أركان المسئولية المدنية الناشئة عن تغير المناخ.

المبحث الثاني: خصوصية آثار المسئولية المدنية الناشئة عن تغير المناخ.

---

(١) سوسن العوضي وجمانة الصياد، مرصد العمل المناخي في مصر، النشرة المصرية للبحوث والدراسات، مجلس الشباب المصري، إبريل ٢٠٢٢، ص ١.

المبحث الأول

خصوصية أركان المسئولية المدنية الناشئة عن تغير المناخ

تمهيد وتقسيم:

يقصد بدعاوى المسئولية المدنية المتعلقة بتغير المناخ: تلك الدعاوى القضائية التي تسعى للحصول على تعويضات من الشركات التي كانت من المساهمين الرئيسيين في تغير المناخ. وغالبا ما تكون هذه الشركات منتجة للوقود الأحفوري، وتكون مسئولة عن انبعاثات ثاني أكسيد الكربون، أو غازات الاحتباس الحراري الأخرى(١).

ولقد أخذ التقاضي، بشأن تغير المناخ، في التوسع على الصعيد العالمي. ويتم رفع الغالبية العظمى من الحالات المبلغ عنها أمام المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية(٢).

ويجب على المدعي، في دعوى المسئولية المدنية عن تغير المناخ، أن يثبت أن ضررا ما قد أصابه، نتيجة خطأ من جانب السلطة العامة في الدولة، أو المشروعات والشركات الخاصة، وأن هذا الضرر نتيجة مباشرة وطبيعية لهذا الخطأ.

ولكن في الواقع يصطدم المضرور من تغير المناخ بعقبات وتحديات صعبة في سبيل إعمال أركان المسئولية التقصيرية، حيث إن المفاهيم التقليدية لقانون المسئولية المدنية لا تتناسب مع مجال تغير المناخ، سواء من ناحية الخطأ، أو الضرر، أو علاقة السببية، أو تحديد شخص المسئول.

---

(1) Ben Batros, previous reference, p. 1.

(2) Rolf H. Weber and Andreas Hosli, previous reference, P. 6.

وبناء على ما تقدم، أرى تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: خصوصية الخطأ في مجال التغير المناخي.

المطلب الثاني: خصوصية الضرر في مجال التغير المناخي.

المطلب الثالث: خصوصية علاقة السببية في مجال التغير المناخي.

المطلب الأول

خصوصية الخطأ في مجال التغير المناخي

يمثل الخطأ الركن الأول اللازم لانعقاد المسئولية الشخصية عن أضرار تغير المناخ. وتختلف تطبيقات وصور الخطأ بحسب صفة المدعى عليه في دعوى المسئولية المناخية، وما إذا كانت الدولة، أو الأفراد، والشركات، والمشروعات الخاصة. ونبين ذلك بشيء من التفصيل، وذلك على النحو الآتي:

أولا: الخطأ المنشئ لمسئولية الدولة:

تفرض اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المبرمة في عام ١٩٩٢، في المادة الرابعة منها، عدة التزامات على عاتق الدول باتخاذ التدابير اللازمة للتخفيف من أضرار تغير المناخ، وذلك عن طريق معالجة وتخفيض الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة، أو إزالة هذه الانبعاثات، واتخاذ تدابير لتيسير التكيف بشكل ملائم مع آثار تغير المناخ، والتقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة التي تلحق بالاقتصاد، والصحة العامة، وحماية البيئة، والموارد المائية. ومن ثم فعدم قيام هذه

الدول بتنفيذ التزاماتها، بموجب هذه الاتفاقية، يستلزم قيام مسئوليتها عن تعويض الأضرار المترتبة على تغير المناخ.

ولقد أكد الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ على الحق في بيئة نظيفة، وعلى التزام الدولة بالحفاظ عليها وحمايتها، وذلك في المادة ٤٦ منه، حيث نصت على أن: "لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني. وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها". كما تناول الدستور المصري التزام الدولة بحماية الرقعة الزراعية، والمياه، والموارد الطبيعية، ومصادر الطاقة المتجددة(١).

إذن فوجود التزامات على عاتق الدولة بمكافحة تغير المناخ، وإخلالها بهذه الالتزامات، يشكل خطأ تقصيريا من ناحيتها، يستتبع حصول المدعي على تعويض للأضرار التي لحقت به من جراء تغير المناخ. ولا يمكن القول بأن مجرد وجود تنظيم تشريعي، أو لائحي من جانب الدولة يعني عدم تقصيرها، أو تقاعسها عن الحماية من أضرار تغير المناخ، وبالتالي عدم مسئوليتها عن التعويض، وإنما مجرد عدم تنفيذ أو تفعيل هذه التشريعات أو اللوائح، والتقاعس في وضع الوسائل اللازمة لهذا التنفيذ، يمثل خطأ من جانبها، يستتبع انعقاد مسئوليتها(٢).

وعلى ذلك يأخذ الخطأ في دعوى المسئولية المناخية في مواجهة الدولة مفهوما موسعا، حيث لا يقتصر على اتخاذ الدولة سلوكا إيجابيا غير مشروع فقط، كمنح ترخيص إداري يتعلق بنشاط خطر على المناخ، لا تتوافر فيه الشروط القانونية، وإنما

(١) وذلك في المواد ٢٩، ٣٠، ٣٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤.
(٢) محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ١٥٨، ١٥٩.

يمتد أيضا لسلوك الدولة السلبي بامتناعها عن اتخاذ التدابير الوقائية التي تحول دون حدوث التغير المناخي، أو عدم تدخلها بالتنظيم التشريعي، أو اللائحي للأمور التي تمس المناخ والبيئة.

كذلك إن التسبب في تغير المناخ يشكل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان، ولا شك أن أهم التزامات الدولة احترام وحماية حقوق الإنسان، ومن ثم فلا يجوز للدول أن تتصرف بطرق تحرم الأفراد من هذه الحقوق. وتطبيقا لذلك، يقع على الدولة التزام بمنع الأنشطة الحكومية التي تساهم بشكل مباشر في تغير المناخ، على سبيل المثال، منع أو الحد من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الصادر من المنشآت الحكومية، ومن الأنشطة العسكرية. وقد ينطبق ذلك أيضا على قرارات الحكومة التي تنظم السلوك أو النشاط الخاص، على سبيل المثال، فرض اشتراطات واتخاذ تدابير تحد من حدوث تغير المناخ عند منح عقود إيجار النفط، وفرض التزامات صارمة على المشتغلين في مجال الطاقة[1].

ثانيا: الخطأ المنشئ لمسئولية الأفراد أو الشركات والمشروعات الخاصة:

تثير مسألة الخطأ، في دعاوى المسئولية المدنية عن أضرار تغير المناخ، عدة إشكاليات وتحديات، أهمها صعوبة نسبة الخطأ إلى شخص، أو شركة، أو مشروع معين، حيث تنتج تأثيرات وأضرار تغير المناخ عن الأفعال المشتركة لجميع بواعث غازات الاحتباس الحراري، ومن ثم يصعب التمييز بين كل هذه الكيانات، التي قد يمكن تقرير المسئولية القانونية لبعضها دون البعض الآخر[2].

(1) Daniel Bodansky, previous reference, p. 519.

(2) Rupert F. Stuart- Smith, Friederike E. L. Otto and Thom Wetzer, previous reference, P. 5.

وتجدر الإشارة إلى أن أغلب المنازعات المتعلقة بتغير المناخ قد توجه إلى المشروعات الخاصة بسبب انبعاثات غازات الاحتباس الحراري الصادرة منها، وهذه المشروعات قد تكون شركات الكهرباء، أو شركات الغاز والبترول، أو مصانع السيارات.

ومن تطبيقات هذا النوع من الدعاوى، تلك التي قام برفعها بعض الأفراد ضد شركة السيارات General Motors في سنة ٢٠٠٧، لمطالبتها بدفع تعويض بسبب تسببها في ارتفاع حرارة المناخ، ونتائجه الضارة على الموارد الطبيعية للدولة[١].

كذلك يعد النشاط الزراعي مصدرا خطيرا من مصادر انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، وتشير الإحصائيات إلى أن منظومة الغذاء الدولية، والتي تتضمن كل شيء بدءا من الإنتاج الزراعي حتى صناعات الأسمدة، وتعبئة وتغليف الأغذية، تسهم بنسبة تصل إلى ثلث انبعاثات غازات الدفيئة الدولية الناشئة عن أنشطة الإنسان. وفي الوقت الحالي يتواصل معدل الزيادة في الانبعاثات الناتجة عن الأنشطة الزراعية نتيجة النمو السكاني، والتغير في نُظم التغذية. ويمثل الإنتاج الزراعي، وفي مقدمته تربية الماشية، وصناعة الأسمدة واستخدامها، النسبة الكبرى بين هذه الانبعاثات[٢].

فالقطاع الزراعي مسئول إذن عن إطلاق حوالي ١٥% من الغازات المسببة للاحتباس الحراري، المؤدي إلى ظاهرة تغير المناخ، والمتمثلة في غازات ثاني أكسيد الكربون، والميثان، وأكسيد النيروز، التي تصدر من الماشية والأراضي الزراعية نتيجة استخدام الأسمدة الكيماوية والطبيعية. كما يسهم القطاع الزراعي في انخفاض

(١) محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ٥١.
(٢) عائشة بوتلجة، المرجع السابق، ص ٢١٧.

معدل امتصاص الكربون، عن طريق تغيير استخدامات الأراضي، كتحويل أراضي الغابات إلى أراض زراعية[١].

وعلى ذلك تفرض الدولة على الشركات العامة والخاصة المستثمرة في مختلف القطاعات الاقتصادية تخفيض انبعاثات الغازات التي تتسبب في الاحتباس الحراري، وذلك عن طريق فرض نسب معينة لهذه الشركات من التلوث، ينبغي عليها ألا تتجاوزها[٢].

وتتعدد صور وتطبيقات الخطأ المنشئ للمسئولية في مواجهة الشركات أو المشروعات الخاصة عن أضرار تغير المناخ، فهو قد يكون في صورة الإخلال بواجب العناية والحيطة والحذر في الوقاية من أضرار تغير المناخ، وقد يكون في شكل انتهاك لحقوق الإنسان[٣]، أو في شكل مضار الجوار غير المألوفة.

ولقد تزايدت دعاوى تغير المناخ الموجهة ضد الشركات والمشروعات الخاصة، نظرا للدور والمساهمة الملحوظة للقطاع الخاص في ظاهرة تغير المناخ في الآونة الأخيرة. وقد تزايدت هذه الدعاوى بشكل ملحوظ في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث رفع عدد كبير من الدعاوى على شركات البترول الكبرى متعددة الجنسيات لإلزامها بتحمل تكاليف تدابير التكيف اللازمة لحماية المدن والسكان من آثار وأضرار تغير المناخ[٤].

---

(١) عائشة غدامسي، المرجع السابق، ص ٧١.

(٢) بوثلجة حسين، المرجع السابق، ص ٧٣.

(3) Daniel Bodansky, previous reference, p. 518.

(٤) محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ١٦٢، ١٦٣.

وبالنسبة لمسئولية الشركات أو المشروعات الخاصة التي تقوم بنشاط يستخدم الوقود الأحفوري في إنتاج الطاقة، فيتعين التمييز بين فرضين، الأول: حيث تقوم الشركة باستخدام هذا الوقود وفقا لترخيص إداري صادر بهذا الشأن، ويكون سلوكها مطابقا للقانون ولهذا الترخيص، ومحترما لشروطه، ففي هذه الحالة لا يمكن نسبة خطأ لهذه الشركة، ولا يمكن أن تنعقد مسئوليتها حتى لو ساهمت بسلوكها إلى حد ما في تغير المناخ. وذلك كما هو الحال في شركات التبغ التي لا يمكن انعقاد مسئوليتها عن الأمراض التي يسببها التدخين.

أما الفرض الثاني فيتمثل في مخالفة الشركة أو المشروع الخاص للتشريعات القانونية الوطنية الصادرة لحماية المناخ، أو عدم وجود ترخيص إداري بالنشاط الذي يستغل الوقود الأحفوري ويسبب تغير للمناخ، أو مخالفة الشروط الواردة في الترخيص الإداري، وترتب على ذلك أضرار للغير، ففي هذه الحالة تنعقد مسئولية الشركة، وتلتزم بتعويض هذه الأضرار التي ترتبت على نشاطها، وساهمت في تغير المناخ.

كذلك قد تنعقد مسئولية الشركات الخاصة في حالة إخفائها أو عدم تقديمها للمعلومات المهمة التي تتعلق بأضرار أنشطتها، وآثارها السلبية على البيئة أو المناخ، مما أدى إلى عدم تمكن الدولة من اتخاذ التدابير الوقائية لمنع الآثار الضارة، أو التخفيف من شدة تغير المناخ. وتطبيقا لذلك انعقدت مسئولية بعض شركات البترول لقيامها بترويج معلومات خاطئة ومشوهة بغرض الاستمرار في السيطرة على سوق الوقود الأحفوري، على الرغم من علمها بمخاطر إنتاجها على البشرية[1].

(١) محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ١٦٥، وما بعدها،

كما قد يتمثل الخطأ في إهمال المدعى عليه، وعدم اتخاذه واجب الحيطة والحذر، أو عدم بذله العناية المعقولة لتنجب إحداث الضرر بالمدعي، بمعنى أنه يجب أن تتخذ المرافق العامة، والشركات، وغيرها من مصادر انبعاثات الغازات الدفيئة التي تؤدي إلى الاحتباس الحراري، وتغير المناخ، العناية المعقولة والتدابير اللازمة لمنع وقوع الضرر الناتج عن أنشطتها، بأن تقوم باتخاذ جميع تدابير وإجراءات السلامة، وتحديد مناطق ودرجة كثافة هذه الغازات، والتقليل منها، بحيث لا تؤدي إلى تغير المناخ والإضرار بالغير. فإذا أهملت في ذلك، ولم تتبع هذه إجراءات والتدابير، تكون قد أخطأت، وتنعقد مسئوليتها عن تعويض جميع الأضرار التي ترتبت على ذلك(١).

إذن يتأسس معظم الدعاوى المناخية على أساس مخالفة الالتزام بالعناية البيئية، الذي استخلصه المجلس الدستوري الفرنسي في حكمه الحديث في يوم ١٠ من نوفمبر ٢٠١٧، حيث جاء به الآتي: "يتضح من أحكام المادتين الأولى والثانية من الميثاق الدستوري للبيئة أنه يقع على كل شخص التزام بالعناية في مواجهة الاعتداءات على البيئة التي يمكن أن تنشأ من نشاطه. ويجوز للمشرع تحديد الشروط التي يمكن بواسطتها رفع دعوى المسئولية على أساس مخالفة هذا الالتزام. ومع ذلك لا يجوز للمشرع في ممارسة هذا الاختصاص تقييد الحق في رفع دعوى المسئولية بشروط تؤدي إلى تضييق نطاقها"(٢).

---

(1) Gerhard Wagner and Arvid Arntz, previous reference, P. 22.

(2) CC, 10 Nov. 2017, 672 QPC.

مشار إليه في: محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ١٧٠.

وتجدر الإشارة إلى أنه من الصعب تصور الخطأ المتعمد من جانب مشغلي المصانع أو المرافق التي تطلق الغازات أو ثاني أكسيد الكربون، حيث يستخدمونها في أنشطتهم بهدف توليد الطاقة للأفراد، وليس لتعمد الإضرار بهم[١].

علاوة على ذلك، إن انبعاث ثاني أكسيد الكربون، في سياق العمليات الصناعية المصممة لتلبية طلب الجمهور العام للكهرباء، والتي تتم بموجب وبمراعاة قانون تنظيم الطاقة، لا ينتهك أي واجب، سواء كان ذلك واجب العناية، أو واجب السلامة.

بيد أنه عمليا نجد أن جميع المنشآت الصناعية التي تطلق كميات كبيرة من ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي، وتعمل بموجب تراخيص من الحكومة، تكون محصنة من الدعاوى القضائية، ومن مطالبتها بالتعويض، وهذا ينطبق أيضًا على الضحايا الذين يقعون على مسافة بعيدة جدا من المنشأة التي يُزعم أنها تسببت في الضرر المعني، فلا يمكن حصولهم على التعويض من هذه المنشآت[٢].

المطلب الثاني

خصوصية الضرر في مجال التغير المناخي

تكمن خصوصية الضرر في مجال التغير المناخي في ثلاثة أمور رئيسية مهمة، وهي صور الضرر القابل للتعويض، والوقاية من الأضرار المستقبلية، والإشكاليات والتحديات المتعلقة بطبيعة الضرر المناخي. ونبين هذه الأمور الثلاثة بالتفصيل على النحو الآتي:

(1) Gerhard Wagner and Arvid Arntz, previous reference, P. 27.
(2) Gerhard Wagner and Arvid Arntz, previous reference, P. 30.

أولا: صور الضرر المناخي:

لقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التي أبرمت في عام ١٩٩٢، مصطلح الآثار الضارة لتغير المناخ، في الفقرة الأولى من مادتها الأولى، بأنها: "التغيرات التي تطرأ على البيئة الطبيعية أو الحيوية من جراء تغير المناخ، والتي لها آثار ضارة كبيرة على تكوين أو مرونة أو إنتاجية النظم الإيكولوجية الطبيعية والمسيرة، أو على عمل النظم الاجتماعية – الاقتصادية، أو على صحة الإنسان ورفاهيته".

وقد جاء في مسودة خطة العمل(١) بشأن تغير المناخ والصحة في الدول الجزرية الصغيرة النامية، والصادرة عن منظمة الصحة العالمية في إبريل ٢٠١٩، في البند الثاني: "يقوض تغير المناخ المحددات البيئية للصحة - الهواء النظيف، والماء النقي، والغذاء الكافي، والمأوى الملائم - وقد يزيد من مخاطر ظواهر الطقس القاسية. وعلى الرغم من أن جميع السكان معرضون للخطر، إلا أن بعضهم معرض أكثر من غيره. وتوجد الدول الجزرية الصغيرة النامية في الخطوط الأمامية، إذ إنها تواجه مجموعة كاملة من المخاطر التي تتراوح بين مخاطر وخيمة ومخاطر طويلة الأجل، بما في ذلك: (أ) زيادة شدة الفيضانات والعواصف والجفاف؛ (ب) زيادة مخاطر الأمراض المعدية المنقولة عن طريق المياه والنواقل والأغذية؛ (ج) زيادة مخاطر الأمراض غير السارية؛ (د) ارتفاع مستوى سطح البحر الذي يهدد مرافق الرعاية الصحية الهشة، ويشمل ذلك أساسا وليس حصرا، تلك الواقعة في المناطق الساحلية. وتُضاف هذه الضغوط الناجمة عن تغير المناخ إلى التحديات القائمة للأمراض السارية وغير

---

(١) مسودة خطة العمل بشأن تغير المناخ والصحة في الدول الجزرية الصغيرة النامية والصادرة عن منظمة الصحة العالمية في إبريل ٢٠١٩، جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعون ج ١٦/٧٢.

السارية، مما يسفر عن عبء ثلاثي من الأمراض يؤدي إلى ارتفاع معدلات الأمراض والوفيات. ويشدد التقرير الخاص عن زيادة آثار الاحترار العالمي بمقدار ١،٥ درجة سليسيوس، الصادر عن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، أيضا على الضعف الخاص الذي تعاني منه الدول الجزرية الصغيرة النامية إزاء تغير المناخ إذا تجاوز الاحترار ١،٥ درجة سلسيوس، فضلا عن الآثار المتزايدة المحتملة في حال ما إذا بلغ الاحترار ٢ درجة سلسيوس أو أكثر".

إذن تتنوع الأضرار المترتبة على تغير المناخ، فقد تكون أضرارا شخصية تلحق بالفرد في نفسه أو ممتلكاته، وقد تكون أضرارا بيئية تصيب البيئة نفسها. كذلك قد يكون الضرر ماديا أو أدبيا، حيث يمكن مثلا التعويض عن الأضرار الأدبية التي تلحق بالجمعيات المدافعة عن البيئة(١).

فقد يؤدي تغير المناخ إلى العديد من الأضرار المادية أو المالية، سواء كانت "حادة" مثل الفيضانات والعواصف، أو مزمنة كارتفاع مستوى سطح البحر، أو تحمض المحيطات(٢).

وتشكل أزمة تغير المناخ تهديدا خطيرا لبقاء البشرية، فهي تهدد حقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم(٣)، فانبعاثات الغازات الدفيئة الناتجة عن النشاط البشري تؤدي إلى ارتفاع درجات الحرارة العالمية، مما يسهم مباشرة في حدوث أضرار خطيرة، مثل الجفاف، والفيضانات، وارتفاع موجات الحرارة، وعلو مستوى سطح البحر، والظواهر

(١) محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ١٧٧.

(2) Rolf H. Weber and Andreas Hosli, previous reference, P. 3.

(3) Daniel Bodansky, previous reference, p. 518.

الجوية الخطيرة، وانهيار النظم الإيكولوجية، وفقدان التنوع البيولوجي. وتغير المناخ لا يهدد البشرية فقط، وإنما يهدد كافة الأحياء(١).

كذلك يؤثر تغير المناخ بصورة سلبية على التمتع بحقوق الإنسان، وأهمها الحق في الحياة، وتقرير المصير، والتنمية، والصحة، والمياه، والصرف الصحي، والغذاء، والسكن اللائق، وغيرها من الحقوق الأخرى(٢).

فتغير المناخ يؤثر مثلا على الحق في الحياة، حيث يزداد عدد الوفيات والأمراض التي تنتج من الإصابة بموجات الحر، والفيضانات، والعواصف، والجفاف، والحرائق، وازدياد الجوع، وسوء التغذية، وأمراض في القلب، والجهاز التنفسي، والتأثير سلبا على نمو الأطفال(٣).

كذلك يؤثر تغير المناخ سلبا على الحق في الصحة، فهو يؤثر سلبا على مقومات الصحة، مثل الهواء النقي، ومياه الشرب، ونظام التغذية، والمأوى الآمن. وتشمل المخاطر الصحية الرئيسية التي ينطوي عليها تغير المناخ ارتفاع موجات الحر، والحرائق، وتفشي الأمراض المنقولة بالأغذية والمياه، وزيادة احتمال الإصابة بنقص التغذية، وفقدان القدرة على العمل، بالإضافة إلى الصدمات النفسية التي تسببها الظواهر الجوية القصوى، وتفشي أمراض القلب والأوعية الدموية، واضطرابات في الجهاز التنفسي، ومن ثم ازدياد الوفيات(٤).

---

(١) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ١. حليمة معلاوي، المرجع السابق، ص ٣٨٤.

(2) Daniel Bodansky, previous reference, p. 518.

(٣) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ٢ وما بعدها.

(٤) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ٨، ٩.

يؤثر أيضا تغير المناخ بشكل خطير على أهم قطاع في مصر وهو القطاع الزراعي، فالتغيرات المناخية تؤدي إلى إحداث تغير في النظام الغذائي المرتبط بدوره بإنتاج الغذاء، وكذلك التغير في التخزين والتسويق والنقل وأعداد المواشي. فيؤثر تغير المناخ سلبا على إنتاج الغذاء من خلال التغيير في الظروف الزراعية الإيكولوجية، وبصورة غير مباشرة من خلال التأثير على النمو وتوزيع الدخل، ومن ثم الطلب على المنتجات الزراعية، كذلك التأثير سلبا على إنتاجية الأراضي الزراعية، وقدرتها في إنتاج المحاصيل(١).

كما يؤثر تغير المناخ تأثيرا سلبيا على توافر الغذاء، من خلال التأثير الضار على المحاصيل الزراعية، والثروة الحيوانية، والمخزون السمكي، ومن المتوقع أن تكون الآثار أشد حدة في إفريقيا في جنوب الصحراء وجنوب آسيا. ومن المتوقع أيضا أن يتسبب الاحتباس الحراري في تدهور المساحات الصالحة للزراعة، حيث ستقلل عملية التصحر من الأرض الزراعية والرعوية، وكذلك على القدرة الاستيعابية للنظم الرعوية والزراعية. وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى أنه منذ عام ١٩٦٥، كانت انبعاثات ثاني أكسيد الكربون منخفضة بصورة كبيرة، وكانت مساحة الأراضي الصالحة للزراعة كبيرة، ومع ذلك منذ عام ٢٠٠١ كانت انبعاثات ثاني أكسيد الكربون متغيرة وارتفعت، وانخفضت مساحة الأراضي الصالحة للزراعة بشكل كبير وملحوظ، وكان سبب هذا الانخفاض، وفقا تقرير صادر عن البنك الدولي سنة ٢٠١٦، يتمثل في الاحتباس الحراري(٢).

(١) عائشة غدامسي، المرجع السابق، ص ٧١. عائشة بوثلجة، المرجع السابق، ص ٢١٤.
(٢) فتحي معيفي، المرجع السابق، ص ٣٧٨، ٣٧٩.

إذن تعد ظاهرة تغير المناخ قضية بيئية اجتماعية اقتصادية أمنية إنسانية سياسية، لها عواقب خطيرة وتداعيات عميقة على مستوى رفاهية الأفراد، وعلى تمتعهم الفعلي بحقوق الإنسان(١). وعلى المستوى الفردي، يكون الأكثر عرضة لأضرار تغير المناخ هم الأشخاص المستضعفون، بسبب عوامل مختلفة كالسن والإعاقة والجنس والمهاجر والفقير وغيرهم. أما على المستوى الدولي، فالدول الأكثر عرضة لآثار تغير المناخ الخطيرة هي البلدان النامية، والبلدان الجزرية الصغيرة التي قد تكون ساهمت بشكل ضئيل في الانبعاثات العالمية للغازات الدفيئة(٢).

ويلاحظ أن المجتمع الدولي يفتقد إلى العدالة المناخية أو البيئية، حيث لا توجد عدالة توزيعية بين الدول أو عدالة تعويضية، فالدول المصنعة، وإن كانت هي المسئولة عن انبعاثات الغازات الدفيئة التي تتسبب في تغير المناخ، إلا أن الدول الفقيرة هي التي تتحمل العبء الأكبر من آثار وأضرار تغير المناخ، حيث لا تملك الموارد المالية اللازمة لمكافحة آثاره(٣).

وإذا عقدنا مقارنة بين أضرار التبغ أو التدخين، وأضرار تغير المناخ نجد أن الأضرار التي يحتمل أن تكون ناجمة عن تغير المناخ تفوق أضرار التبغ. والأرقام المذكورة في تقرير فيليب ألستون لعام ٢٠١٩ تشمل ٦٩ تريليون دولار من الأضرار الناجمة عن تغير المناخ، وتشير إلى ما بين ٥,٨ و ١٢ تريليون دولار لتكاليف التكيف حتى عام ٢٠٥٠ في البلدان النامية فقط. وأشار تقرير حديث إلى أن جدارًا بحريًا لحماية نيويورك من ارتفاع مستوى سطح البحر قد يكلف ١١٩ مليار دولار، وهذا هو

---

(1) Daniel Bodansky, previous reference, p. 518.

(٢) زكية بلهول، العدالة المناخية، المرجع السابق، ص ٣٦٦.

(٣) زكية بلهول، العدالة المناخية، المرجع السابق، ص ٣٦٨.

أكثر من نصف إجمالي التسوية مع شركات التبغ الكبرى (٢٠٦ مليار دولار) - لمشروع واحد فقط، لحماية مدينة واحدة، في بلد واحد، من تأثير واحد لتغير المناخ.

وإذا ما نظرنا إلى التدخين فربما يكون شائعا، لكنه لم يتم نسجه في نسيج الحياة اليومية بنفس الطريقة التي يتم بها استخدام الوقود الأحفوري حاليًا. فقد يكون التدخين سببًا للإدمان، لكن كان من الممكن للأشخاص التوقف عن استخدام التبغ، ويمكن إزالة السجائر أو حظرها، وستتأثر قطاعات أو مناطق معينة، لكن الحياة ستستمر. على النقيض من ذلك، فإن هيكل الاقتصاد الحديث يجعل من المستحيل تقريبًا التوقف عن استخدام الوقود الأحفوري، وحينما يجب استبداله، لا يمكن للمرء ببساطة إزالته دون استثمارات ضخمة في البدائل[1].

ويلاحظ أن الجزء الأكبر من الدعاوى المتعلقة بتغير المناخ ضد الشركات أو المشروعات الخاصة. ففي أحد أهم القضايا الخاصة بالمسئولية عن تغير المناخ، وهي أول قضية في ألمانيا تتعامل مع مسألة تقرير المسئولية عن انبعاث غازات تسببت في تغير المناخ، مما أدى إلى حدوث أضرار لشخص ما، وهي قضية بين LLiuya v. RWE، ويتمثل المدعي LLiuya في مزارع، وهو كان مدعوما من المنظمة غير الحكومية تسمى Germanwatch، وكانت شركة RWE أكبر منتج للكهرباء في ألمانيا، مسئولة جزئيًا عن ذوبان الأنهار الجليدية بالقرب من موطن Lliuya في بيرو بسبب انبعاث الغازات منها، وقد طلب المدعي مبلغ ٢١٠٠٠ يورو وذلك لعمل بناء يحمي من الفيضان، وفي عام ٢٠١٦ رفضت المحكمة الابتدائية طلب المدعي مؤسسة حكمها على انتفاء علاقة السببية بين الغازات وبين تهديد ملكية المدعي، بينما في نوفمبر ٢٠١٧ حكمت محكمة الاستئناف، وهي المحكمة الإقليمية العليا في Hamm,

(1) Ben Batros, previous reference, p. 5.

North- Rhine Westphalia، بتقرير مسئولية الشركة عن مشاركتها في التسبب في الأضرار المناخية. وبالنظر إلى وجود أسس قانونية مماثلة في ولايات قضائية أخرى، يُعتقد أن قضية Lliuya لها تداعيات مهمة على التقاضي بشأن تغير المناخ عالميًا(١).

وأخيرا قد يتحقق الضرر الأدبي نتيجة لتلوث البيئة عموما، أو تغير المناخ بصفة خاصة، وذلك يمكن أن يحدث غالبا بصورة غير مباشرة. فإذا أصيب الشخص بضرر في جسمه أو ممتلكاته، فإن ما يصيبه من حزن وآلم نفسي يمكن أن يستحق التعويض عنه. كذلك إذا نتج عن تغير المناخ وفاة شخص، فإن أقرباءه حتى الدرجة الثانية يمكنهم المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي أصابهم من فقدان شخص عزيز عليهم. وقد يتمثل الضرر الأدبي أيضا في فقدان متع الحياة، والحرمان من المناظر الجمالية للبيئة النظيفة نتيجة تشوهها بتغير المناخ(٢).

ثانيا: الوقاية من الضرر المناخي المستقبلي:

قد تأخذ دعوى المسئولية عن تغير المناخ شكلا وقائيا، أي يكون الهدف منها مواجهة الأضرار المستقبلية الجسيمة، أو الأضرار وشيكة الوقوع، ومن ثم لا تقتصر دعاوى المسئولية عن تغير المناخ على تعويض الأضرار التي وقعت بالفعل، وإنما تمتد لتشمل الحماية الضحايا المحتملين مقدما، واستباق الأضرار المتوقعة.

---

(1) Rolf H. Weber and Andreas Hosli, previous reference, P. 23.

(٢) عطا سعد محمد حواس، شروط المسئولية عن أضرار التلوث، (نشاط الجار الملوث للبيئة – ضرر التلوث البيئي – رابطة السببية بين ضرر التلوث ونشاط الجار)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٩٤.

فإذا كانت الوظيفة التقليدية لدعوى المسئولية المدنية هي إصلاح الضرر، وأيضا معاقبة مرتكبه، إلا أن دعاوى المسئولية عن تغير المناخ قد تستهدف في أغلبها الوظيفة الوقائية، وذلك بأن يطلب المدعي من القاضي الأمر على المدعى عليه، سواء كان الدولة، أو الشركات، أو أيا كان مصدر انبعاثات الغازات الدفيئة، اتخاذ تدابير وإجراءات وقائية أكثر فعالية من أجل حماية المناخ، وعدم التعرض للمخاطر والأضرار المستقبلية(١).

ومثال ذلك، قيام ملاك الأراضي القريبة من السواحل بتنفيذ أشغال وحوائط حماية تحسبا للارتفاع التدريجي في منسوب المياه، فحتى لو كان هذا الارتفاع سيحدث مستقبلا، إلا أن هذه الأشغال تتم في الوقت الحالي لمواجهة ضرر سيحدث في المستقبل، ومن ثم يكون الضرر محققا(٢).

ويلاحظ أن تعويض الخسائر والأضرار تختلف عن التكيف مع تغير المناخ، حيث يركز التكيف على الحد من آثار تغير المناخ مستقبليًا، في حين أن تعويض الخسارة والأضرار تتعلق بالأضرار التي حدثت بالفعل(٣).

إذن ففي دعاوى تغير المناخ الناجحة، يشير الضرر عادة إلى الأضرار المستقبلية المحتملة، المتمثلة في التعدي على حقوق الأجيال الحالية، والمستقبلية(٤).

فلا شك أن إحدى أهم الوظائف الأساسية للمسئولية المدنية، مع أنها لم تنل قدرا وافيا من الاهتمام، هي الوقاية من الأضرار، أو ردع السلوك غير الاجتماعي، وهى

---

(١) محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ٧٧، ٧٨.

(٢) محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ٩٩.

(3) Jacob Wise, previous reference, p. 10.

(4) Kai P Purnhagen and Johannes Saurer, previous reference, p. 25.

وظيفة ترتبط ارتباطا وثيقا بالدور الأخلاقي للمسئولية المدنية، أكثر من وظيفتها التعويضية[١].

فمن الممكن للحكم الذي يصدر من القاضي في دعاوى المسئولية التقصيرية ألا يشجع المدعى عليه على إعادة ارتكاب الخطأ، أو الفعل غير المشروع مرة أخرى، كما يمكن أن يمثل تحذيرا لغيره من الأفراد من ارتكاب نفس الأفعال الخاطئة غير المشروعة[٢].

ثالثا: الإشكاليات المتعلقة بطبيعة الضرر المناخي:

إن الأضرار والخسائر التي تنشأ عن ظاهرة تغير المناخ تختلف تماما عن الأضرار والخسائر التقليدية التي تنشأ عن أي فعل غير مشروع آخر[٣].

ومن ثم فهناك الكثير من الصعوبات والتحديات التي تواجه عنصر الضرر في دعاوى المسئولية عن تغير المناخ، حيث يصعب، أولا، تحديد عدم مشروعية النشاط المسبب لتغير المناخ، حيث قد تصدر الانبعاثات من نشاط مشروع ومرخص به. كذلك غالبا ما يكون الضرر ناتجا من مصادر متعددة، وفي هذه الحالة يتعذر تحديد المسئول عن أضرار تغير المناخ، بسبب صعوبة أيضا تحديد وإثبات علاقة السببية بين مصدر

---

(١) محسن عبد الحميد البيه، حقيقة أزمة المسئولية المدنية ودور تأمين المسئولية، المرجع السابق، ص ١٠٤.

(2) James M. Underwood, Road to nowhere or jurisprudential U-Tern? The intersection of punitive damage class actions and the due process clause, 66 Wash. And Lee Law Review 763, 2009, P. 806.

(3) Jacob Wise, previous reference, p. 1. He mentioned that: "One should understand how loss and damage in a traditional sense differs from climate change related loss and damage".

الانبعاثات والضرر الواقع، فقد يكون ناتجا من أحد المشاريع الخاصة، وقد يكون مصدره نشاطا من أنشطة الدولة، خالفت فيه المواصفات الفنية المطلوبة، وقد يكون بفعل المضرور نفسه، وأخيرا وليس آخرا بسبب عدم توافر الخصوصية في الضرر المناخي، إذ يتسم في الغالب بالعمومية، حيث يصيب الضرر الكائنات الحية والنباتية والحيوانية والممتلكات والبحار، أي يصيب البيئة بأكملها، بالإضافة إلى أن الضرر المناخي يتسم بالعالمية، أي ينتشر عبر العالم، ولا يعرف حدودا جغرافية، بل يمتد عبر المحيطات والحدود(١).

لذا يواجه المدعون عقبات كبيرة تتعلق بشكل أساسي بعبء إثبات تحديد علاقة السببية، وكذلك الخسارة والضرر الناشئ عن تغير المناخ، خاصة أن آثار ومخاطر تغير المناخ طويلة الأجل(٢).

كذلك إن الضرر الذي يحدث للفرد نتيجة لعدم اتخاذ التدابير الوقائية التي تخفف من آثار تغير المناخ يصعب تحديده، أو تقديره(٣).

لذلك إن نظامنا القانوني الحالي ببساطة غير قادر على مواجهة التحديات الجديدة والفريدة للتقاضي بشأن تغير المناخ. هذا لا يعني بالطبع أن التقاضي مستحيل، لكن في ظل غياب معاهدة دولية صريحة، أو قانون وطني يحدد الخطوط العريضة لأساس وأركان المسؤولية، ستحتاج المحاكم إلى التكيف لمواجهة دعاوى تغير المناخ. والقيام بذلك يتطلب، بلا شك، فهما شاملا لطبيعة الخسائر، والأضرار، والمسؤولية في سياق تغير المناخ. إحدى أهم هذه المشاكل هي الطبيعة "البطيئة" لخسائر وأضرار

---

(١) مجدي مدحت النهري، المرجع السابق، ص ٢٠٥، ٢٠٦.

(2) Rolf H. Weber and Andreas Hosli, previous reference, P. 7.

(3) Kai P Purnhagen and Johannes Saurer, previous reference, p. 25.

تغير المناخ، فهي لا تحدث مباشرة في وقت محدد، وإنما تحدث ببطء على مدار الوقت[١].

المطلب الثالث

خصوصية علاقة السببية في مجال التغير المناخي

إن علاقة السببية بين الخطأ المتمثل في انبعاثات الغازات الدفيئة والتسبب في تغير المناخ، وبين الضرر الذي لحق بالمدعي، تمثل ركنا جوهريا وشرطا أساسيا لحصول المدعي على تعويضات لهذه الأضرار، ومن ثم يتعين أن يكون نشاط وسلوك الشركات الصناعية أو التجارية، وغيرها من مصادر انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، السبب في حدوث الضرر للمدعي، ويكون الأمر كذلك إذا كان الضرر الواقع للمدعي نتيجة طبيعية لفعل المدعى عليه غير المشروع، سواء تمثل ذلك الفعل في الإهمال، أو تعمد إلحاق الضرر بالمدعي[٢].

وعلى ذلك يجب أن تتوافر علاقة سببية مباشرة بين إخلال الدولة أو الشركة بالتزامها، أي بعدم اتخاذها التدابير الوقائية لمنع حدوث تغير المناخ، أو أن كانت هي مصدر الغازات الدفيئة التي تسببت في تغير المناخ، وبين الأضرار التي لحقت بالمصابين[٣].

---

(1) Jacob Wise, previous reference, p. 9.

(2) Gerhard Wagner and Arvid Arntz, previous reference, P. 12.

(3) Kai P Purnhagen and Johannes Saurer, previous reference, p. 25.

إذن يتعين من أجل إثبات علاقة السببية، أي إثبات أن الضرر الناجم عن حدث معين يمكن أن يرجع سببه إلى تغير المناخ، أن يثبت المدعون أنه لولا آثار انبعاثات غازات الاحتباس الحراري لما حدث هذا الضرر(١).

بيد أنه يواجه المدعون عقبات وتحديات كبيرة تتعلق بشكل أساسي بعبء إثبات وتحديد علاقة السببية، وكذلك الخسارة والضرر الناشئ عن تغير المناخ(٢)، حيث يتعين لإثبات توافر رابطة السببية أن يثبت المدعي المضرور من تغير المناخ سلسلة من الأمور، تبدأ بضرورة إثبات انبعاثات الغازات الدفيئة من جانب المدعى عليه، ثم إثبات الاحتباس الحراري المترتب على ذلك، أي ارتفاع درجات الحرارة العالمية، ثم تغير مناخ محلي معين، والذي يقع فيه المدعي المضرور، ثم وقوع حادث مناخي معين، كفيضان أو غيرها من الآثار الضارة لتغير المناخ أصابت مصلحة مشروعة للمدعي، وترتب عليها ضرر له. ولا شك أن إثبات كل هذه الأمور والترابط بينها يعد أمرا صعبا على المدعي.

فالتغير في الظروف الجوية أو حالة الطقس لا يثبت علاقة السببية بين هذه الانبعاثات وحادثة معينة، مثل عاصفة أو فيضان أو تيار هوائي، فمن الممكن أن تحدث نفس حالة الطقس أيضًا دون الاحترار العالمي، أي قد تزداد شدة الطقس ودرجته، بدون الاحتباس الحراري أيضًا، لذلك فشرط إثبات الاحتباس الحراري هو شرط لا غنى عنه لإثبات علاقة السببية، وإلا سيقع جزء كبير من الأضرار الناشئة عن تغير المناخ خارج نطاق المسئولية والتعويض. ويزداد الأمر صعوبة كذلك في ضرورة إثبات درجة

---

(1) Logan Stack, previous reference, p. 4.

(2) Rolf H. Weber and Andreas Hosli, previous reference, P. 7. Kai P Purnhagen and Johannes Saurer, previous reference, p. 17.

المساهمة المحددة لانبعاثات الغازات الدفيئة التي ساهمت وتسببت في إحداث الضرر المعني[١].

كذلك إن محاولة ربط الأضرار المتوقعة، أو المستقبلية، أو الأضرار التي تصيب الصحة على نحو غير ظاهر وملموس ومباشر، مع ظاهرة تغير المناخ يبدو صعبا ومعقدا للغاية. وكذلك أيضا محاولة الادعاء بخسائر اقتصادية غير محددة المبلغ، وغير محددة بزمن معين يثير إشكالية كبيرة فيما يتعلق بإثبات علاقة السببية بين الخطأ المتمثل في الانبعاثات، وبين هذه الأضرار.

علاوة على ذلك، فالمدعى عليهم مصدر الانبعاثات المؤدية لتغير المناخ يدفعون دائما بأن الانبعاثات الصادرة منهم نسبتها ضئيلة، لا تكفي لإحداث الضرر للمدعين. وكذلك لا تستطيع المحاكم وضع معيار محدد يمكن عن طريقه الفصل في دعاوى تغير المناخ[٢].

كذلك تتمثل إشكالية علاقة السببية، في مجال المسئولية عن أضرار التغير المناخي، في أنه لا يكفي على المدعي إثبات علاقة السببية العامة، التي تتمثل في الاستناد إلى إحصائية علمية، أو دليل علمي دولي يذكر فيه الأضرار المدعى بها بشكل مجرد. فقد يتم الاستناد بصورة كبيرة غالبا إلى التقرير الخامس للمجموعة الدولية للخبراء بشأن تغير المناخ الصادر في عام ٢٠١٤، باعتباره المرجع الأساسي لعلاقة السببية العامة. وقد ورد في هذا التقرير أن أكثر من نصف ارتفاع درجة الحرارة المتوسطة على الأرض في الفترة من ١٩٥١ إلى ٢٠١٠ يرجع إلى ارتفاع تركيز غازات الاحتباس الحراري من منشأ بشري، ومن عوامل تغيير أخرى. ويرى التقرير

(1) Gerhard Wagner and Arvid Arntz, previous reference, P. 13, 14.
(2) Logan Stack, previous reference, p. 3.

أن تأثير هذه العوامل يبدو محتملا بشكل كبير على ظاهرة معينة، مثل ارتفاع المستوى المتوسط العالمي للبحار، وذوبان الثلوج، والارتفاع القوي لنزول الأمطار على الأقاليم القارية.

ومع الاعتراف بهذه الحقائق العلمية، إلا أنها ليست منتجة في السببية القانونية. فالاحتجاج بالأعمال والتقارير والإحصائيات العلمية، وإن يصلح لأن يكون أساسا لتدخل الدولة لمكافحة تغير المناخ، إلا أنه لا يبدو ممكنا في مجال المسئولية المدنية عن أضرار تغير المناخ. وإنما يتعين على المدعي إثبات أن القوانين والحقائق العلمية التي يتمسك بها في دعواه تجد تطبيقا واقعيا في حالته، بمعنى أن الضرر المدعى به لم يكن سيحدث لو أن الخطأ للمدعى عليه لم يرتكب، ففي هذه الحالة يمكن القول بتوافر علاقة السببية[١].

ومن ثم تواجه المحاكم المدنية، في مطالبات بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن تغير المناخ، مهمة شاقة لإقامة علاقة سببية بين انبعاثات الغازات الدفيئة من جانب المدعى عليه، والظروف المناخية الإقليمية التي كانت السبب المباشر في خسارة وضرر المدعي[٢].

وتطبيقا لذلك، رفضت محكمة في ألمانيا الحكم بالتعويض في الدعوى المرفوعة من Lliuya على شركة الكهرباء الألمانية RWE، نظرا لانتفاء وجود علاقة السببية بين نشاط الشركة، والأضرار التي لحقت بالمدعي، والذي استند إلى تقرير خبير مستقل يثبت مساهمة شركة الكهرباء بنسبة ٠،٤٧% من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، وزيادة كبيرة في حجم مياه البحيرة الجليدية التي يقع منزل المدعي بالقرب

(١) محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ١٨٢، ١٨٣.

(2) Gerhard Wagner and Arvid Arntz, previous reference, P. 14.

منها، وقد استندت المحكمة في رفضها لتعويض المدعي إلى أن تقرير الخبير وهذه العناصر ليس من شأنها إثبات علاقة السببية الفردية للشركة المدعى عليها[١].

كذلك، قضت إحدى محاكم الاستئناف في قضية Comer v. Murphy Oil USA بأن المدعين، ملاك العقارات الذين تضرروا من إعصار كاترينا، ليس لهم مصلحة في مقاضاة المشروعات الكيماوية والوقود الأحفوري، وذلك نظرا لأن الأضرار المدعى بها لا يمكن نسبتها بصورة عادلة إلى سلوك هذه الشركات، حيث لا يوجد علاقة سببية قوية بين انبعاثات غازات الاحتباس الحراري الناتجة عن نشاط هذه المشروعات والأضرار الناشئة عن الإعصار[٢].

ويبدو الأمر أكثر تعقيدا في حالة تعدد الأسباب والعوامل التي أدت إلى إحداث الضرر المتمثل في تغير المناخ، وما يستتبعه من أضرار، حيث يكون من الصعب إثبات الشرط الخاص بالسببية المباشرة، وإثبات نسبة كل عامل أو سبب في إحداث الضرر.

فقد يتدخل في إحداث تغير المناخ عدة عوامل، بعضها بشرية كسلوك الأفراد والشركات، مثل شركات البترول، والكهرباء، وغيرها، وأخرى طبيعية كالطقس، والرياح، وغيرها، دون إمكانية تحديد نسبة تأثير كل منهم في إحداث الضرر المدعى به.

وكذلك يصعب تحديد المكان، والزمان فيما يتعلق بأضرار تغير المناخ، حيث قد يمتد تأثيرها إلى آلاف الكيلومترات، أو قد يظل تأثيرها لعدة سنوات من تاريخ انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، ومن ثم يصعب إثبات علاقة السببية في مثل هذه الظروف

---

(1) Rolf H. Weber and Andreas Hosli, previous reference, P. 23.

(٢) مشار إليه في: محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ١٨٦.

بين سلوك الدولة، أو الشركات مصدر الانبعاثات، وبين الضرر الذي يدعي به المضرور.

وطبقا لنظرية تعادل أو تكافؤ الأسباب، تعد جميع الأسباب والعوامل التي ساهمت في إحداث أضرار تغير المناخ هي أسباب قانونية تقرر مسئولية صاحبها. أما وفقا لنظرية السبب المنتج، يعد السبب الحاسم الذي يعد الضرر المناخي نتيجة طبيعية ومباشرة له، بحيث لولاه لما وقع الضرر، ويأخذ الفقه والقضاء المصري بنظرية السبب المنتج(١).

وقد اقترح البعض(٢)، حلا لمشكلة إثبات علاقة السببية في مجال دعاوى المسئولية عن تغير المناخ، أن يتم تحديد نصيب كل مسئول عن الضرر طبقا لنسبة انبعاثاته من غازات الاحتباس الحراري، وليس طبقا لمساهمته في الضرر. ولكن ذلك قد يبدو صعبا أيضا، فالمنتجات التي تنتجها شركات البترول للاتجار، أي الطاقة الأحفورية، ليست منتجات مثلية أو قابلة للتبادل، حيث يختلف أثر كل منتج على ارتفاع درجة حرارة المناخ ككل، نتيجة لاختلاف تكوينه الكيمائي، واحتراقه، ومدة بقائه في المناخ.

ومن جانبنا أقترح مع البعض(٣)، حلا لمشكلة وتعقيد مسألة إثبات علاقة السببية، أنه وإن كان لا يمكن إثباتها بالمعنى الدقيق للكلمة، إلا أنه يجب أن يكتفى

---

(١) محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ١٨٤، وما بعدها.

(2) L. D' Ambrosio, La responsabilite climatique des enterprises: une premiere analyse a partir du contentieux americian et europeen, precite, n. 17.

مشار إليه في: محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ١٩١.

(3) "For instance Frank, NJOZ 2010, 2296 (2298) makes this argument =

بمجرد وجود نوع من المساهمة المعقولة والمصدقة ظاهريا، بأن مصدر الغازات الدفيئة، سواء كان مرفقا عاما، أو شركة، أو غيرها قد ساهم بشكل ما في ظاهرة الاحتباس الحراري، وأن الاحتباس الحراري، بدوره، قد ساهم بشكل كبير في بعض المخاطر المتعلقة بالمناخ، وهو ما يكفي لإثبات علاقة السببية.

ففي قضية Gloucester Resources v. Minister for Planning، رأت محكمة the New South Wales Land and Environment أن هناك علاقة سببية بين انبعاثات غازات الدفيئة التراكمية من منجم فحم يمتلكه شخص معين، وتغير المناخ وآثاره، وبهذه الطريقة من المحتمل أن يكون للمشروع تأثيرات غير مباشرة على البيئة، بما في ذلك النظام المناخي، والبيئة المحيطة والممتلكات، والناس. وعلى الرغم من أن القضايا التي تطلب التعويض عن الآثار المتعلقة بالمناخ لم تتقدم بعد إلى النقطة التي أمكن فيها إثبات علاقة السببية، إلا أنه قد بدأت المحاكم في قبول فكرة أنه حتى المساهمات الصغيرة نسبيًا في الانبعاثات يمكن أن تشكل انتهاكات لواجبات الرعاية[1].

=

with regard to the rise of ocean sea levels and bases the loosening of the requirements to establish causation on the procedural provision of Section 286 ZPO which indeed does not require perfect certainty, but as the BGH ruled in its famous Anastasia decision (BGHZ 53, 245) a degree of certainty that is useful for practical life, that silences doubt without eliminating it altogether. This deviation from a perfect certainty standard, however, is necessity of reality as otherwise no proof could ever be established. It is not the permission lowering the standard to plausibility". Referred in: Gerhard Wagner and Arvid Arntz, previous reference, P. 15.

(1) Rupert F. Stuart- Smith, Friederike E. L. Otto and Thom Wetzer, =

وفي المحاكم الكندية تم قبول علاقة السببية والارتباط بين النشاط البشري وتغير المناخ لسنوات عديدة، ولم يكن الاعتراف بها بمثابة حاجز أمام قضايا الضرر المناخي. ولكن يواجه المدعون تحديين مهمين: أولا، يجب أن يثبتوا أن الحدث الذي تسبب في إحداث الضرر نتج عن تغير المناخ؛ وثانيا، يجب أن يربطوا الحدث بشخص، أو أشخاص معينين يمثلون المدعى عليهم الذين قد تمثل انبعاثاتهم، عند النظر إليها بشكل منفصل، نسبة صغيرة فقط من إجمالي الانبعاثات(١).

الواقع أنه في دعاوى المسئولية عن تغير المناخ يتعين الأخذ بمعيار مرن فيما يتعلق بعلاقة السببية، بمعنى أنه يكفي لإقامة وإثبات علاقة السببية بين نشاط الدولة، أو المنشأة، أو أيا كان مصدر انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، وبين تغير المناخ وما ترتب عليه من أضرار، توافر السببية المحتملة، والمتوقعة، والمعقولة، ومن ثم لا يشترط أن تكون علاقة السببية مؤكدة، وذلك بمعنى أنه يكفي معرفة أن آثار ظاهر تغير المناخ، وما يترتب عليه من أضرار هي نتيجة طبيعية، وعادية، ومتوقعة، ومعقولة لانبعاثات غازات الاحتباس الحراري الناتج عن أنشطة الدولة، والمشروعات، أو الشركات الخاصة، والذي ساهم بنحو أو بآخر في تغير المناخ. فلا يجوز للدول تجاهل حقيقة أن أنشطتها البشرية تظل السبب الرئيسي لظاهرة تغير المناخ. وعلى ذلك يجوز للمحكمة تجاوز مسألة عدم اليقين العلمي في مجال منازعات المسئولية عن تغير المناخ، باللجوء إلى القرائن الواقعية، وبالتقدير المرن لعلاقة السببية(٢).

=

previous reference, P. 25.

(1) Logan Stack, previous reference, p. 4.

(٢) محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ١٩٢ وما بعدها.

المبحث الثاني

خصوصية آثار المسئولية المدنية الناشئة عن تغير المناخ

تمهيد وتقسيم:

إن المنازعات الخاصة بالمسئولية المدنية عن أضرار تغير المناخ قد توجه إما للسلطات العامة، أو للشركات، أو المشروعات الخاصة، وذلك للتعويض عن الأضرار الناشئة من جراء قرارات السلطة العامة التي يمكن أن تتسبب في تفاقم تغير المناخ، أو لأنها لم تتخذ التدابير الضرورية للتكيف مع ظاهرة تغير المناخ.

ويمثل التعويض الوظيفة الأساسية والهدف الرئيسي لتقرير المسئولية المدنية[1] عن أضرار تغير المناخ، سواء كان أساس تلك المسئولية يتمثل في المسئولية الشخصية، أي القائمة على الخطأ، أو المسئولية الموضوعية، أي تلك التي تعفي المضرور من إثبات الخطأ، وإنما تكتفي بتحقق الضرر.

وقد يتم التعويض بإحدى آليتين: إما وفقا للقواعد التقليدية للمسئولية المدنية، وإن كان هناك ما يميز طريقة التعويض في مجال البيئة عموما، أو تغير المناخ بصفة خاصة، وهو أن الأصل في التعويض أن يكون عينيا، وليس نقديا.

أما الآلية الأخرى للتعويض فهي تتمثل في آلية حديثة يمكن من خلالها حصول المضرورين من تغير المناخ على التعويض من خلال صناديق خاصة نشأت خصيصا لهذا الغرض، ويكون تمويلها مشتركا من مصادر عامة، ومصادر خاصة.

---

(1) Hossam Eldin Mahmoud Hassan, The law of tort, Faculty of law, Mansoura University, No publisher, No date, P. 28.

وبناء على ما تقدم، نرى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعويض الأضرار المناخية وفقا للقواعد التقليدية للمسئولية المدنية.

المطلب الثاني: تعويض الأضرار المناخية من خلال الصناديق الخاصة.

المطلب الأول

تعويض الأضرار المناخية وفقا للقواعد التقليدية للمسئولية المدنية

على الرغم من إشكاليات الحصول على التعويض عن طريق اللجوء إلى القواعد التقليدية للمسئولية المدنية، بسبب يرجع إلى صعوبة إثبات علاقة السببية، وصعوبة نسبة الخطأ إلى شخص أو جهة معينة، بالإضافة إلى صعوبة تحديد الضرر، إلا أن التعويض في مجال أضرار تغير المناخ مازال يتميز ببعض الخصوصية. ونبين ذلك بالتفصيل من خلال عرض الأمور الآتية:

أولا: طرفا التعويض عن أضرار تغير المناخ:

يتمثل طرفا دعوى المسئولية المدنية في مجال تغير المناخ في المدعي المضرور من انبعاثات الغازات الدفيئة ومن ثم من تغير المناخ، أما الطرف الثاني المدعى عليه فيتمثل إما في أحد أشخاص القانون الخاص كأفراد أو شركات خاصة، أو قد يتمثل في الدولة نفسها أو أحد أجهزتها أو هيئاتها والتي تكون مصدر الانبعاثات التي تؤدي إلى تغير المناخ.

وبالنسبة للمدعي المضرور، فقد يقوم برفع الدعوى عدد من المدعين، يوجدون في مركز قانوني واحد، ومثال ذلك قضية Ralph Lauren في أستراليا، حيث رفع الدعوى مجموعة من الملاك لعقارات مقامة على أحد الشواطئ في جنوب البلد، يطالبون السلطة الحكومية المحلية بدفع تعويض عن التكاليف التي قاموا بإنفاقها لإقامة أنظمة حماية للشواطئ التي تقع عليها ممتلكاتهم، وتعويض انخفاض قيمتها نتيجة لزحف البحر(١).

ويلاحظ أنه في حالة وقوع أضرار التغير المناخي على مال من الأموال الخاصة، أو أضرار جسدية، يكون للمضرور وحده الحق في المطالبة بالتعويض، بينما في حالة وقوع الضرر على أي عنصر من عناصر البيئة، فإن الدولة تكون هي الطرف المعني بالمطالبة بالتعويض عن مثل هذه الأضرار البيئية(٢).

أما بالنسبة للمدعى عليه، فإن الأشخاص أو الجهات المحتملة المسئولة عن تعويض أضرار تغير المناخ قد تكون فئات ثلاث: إما الدول ذات السيادة في مختلف الولايات القضائية، وتشمل أيضا مختلف هيئاتها الدولية، مثل الاتحاد الأوروبي، أو الأمم المتحدة، وإما تكون الشركات هي المسئولة عن تعويض أضرار تغير المناخ، خاصة تلك الشركات والمرافق التي تعد مصادر رئيسية لانبعاثات الغازات الدفيئة، كشركات النفط، والغاز، والشركات المصنعة للسيارات، والشاحنات، والطائرات التي ربما تكون قد ساهمت في الاحتباس الحراري بشكل غير مباشر، وأخيرا تتمثل الفئة الثالثة من المسئولين عن تعويض أضرار تغير المناخ في المستهلكين وغيرهم من

(١) محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ٥٣.
(٢) جمال عبد الستار عليش، المرجع السابق، ص ١٢٥.

الأفراد الذين يساهمون في الاحتباس الحراري ببساطة عن طريق التنفس، وأيضًا عن طريق تشغيل السيارات، وتدفئة المباني السكنية، وما إلى ذلك[1].

ثانيا: وظائف التعويض في مجال تغير المناخ:

قدمنا بأن التعويض يمثل الوظيفة الأساسية والهدف الرئيسي لتقرير المسئولية المدنية عن أضرار تغير المناخ، سواء كان أساس تلك المسئولية يتمثل في المسئولية الشخصية، أي القائمة على الخطأ، أو المسئولية الموضوعية، أي تلك التي تعفي المضرور من إثبات الخطأ، وإنما تكتفي بتحقق الضرر.

ويحقق التعويض وظيفتين في مجال دعاوى المسئولية عن التغير المناخي: الأولى إصلاح وجبر الضرر، والثانية ردع الفعل غير المشروع الذي أحدث هذا الضرر.

ففي مجال أضرار تغير المناخ، يمكن أن تتمثل الوظيفة الأولى للتعويض في أنه إذا تضررت دولة صغيرة، تتكون من جزيرة أو عدة جزر، بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر، مع كونها تعاني من اقتصاد متعثر، ولم يجد مواطنوها إلا الرحيل عنها، فيمكن لهذه الدولة المطالبة بجبر الأضرار، أي بالتعويض المادي أو النقدي عن الأضرار التي لحقت بها وبسكانها، وبما يمكنهم من إيجاد مكان آمن للعيش بصورة كريمة.

وتتمثل الوظيفة الثانية للتعويض في تحقيق الردع، حيث إن إلزام الطرف المسئول بدفع مبالغ مالية ضخمة يجعله يتخذ من التدابير الوقائية الفعالة ما يمنع استمرار وقوع الضرر في المستقبل، ووقف حدوثه في الحاضر متى كان ذلك ممكنا. ويُمكن تطبيق ذلك في مجال أضرار تغير المناخ عندما يقوم أي مشروع صناعي يساهم في زيادة انبعاثات الغازات الدفيئة بتضمين موازنته المالية للمبالغ التي يمكن أن

(1) Gerhard Wagner and Arvid Arntz, previous reference, P. 2.

يتحملها في حالة إلزامه بدفع التعويض، وربما تدفعه تلك الخسارة التي يدفعها كتعويضات لمحاولة استعمال مصادر الطاقة النظيفة تدريجيا. خاصة أن التعويضات في مجال تغير المناخ قد تصل إلى مبالغ مرتفعة جدا، بما يمكن أن يعوق تقدم أي مشروع ويقضى على أرباحه[١].

لذا فإن فرض المسئولية المالية أو التعويضات على الشركات منتجة الوقود الأحفوري والتي تتسبب في تغير المناخ، وما ينتج عن ذلك من أضرار قد يدفعها إلى تغيير سلوكها المستقبلي، واتخاذها تدابير وقائية كالتقليل من إنتاجها للوقود الأحفوري في المستقبل. فإجبار الشركات على استيعاب تكاليف الأضرار المناخية سيقلل من السلوك الملوث في المستقبل[٢].

ثالثا: أولوية التعويض العيني عن التعويض النقدي:

تنص المادة ٢/١٧١ من القانون المدني المصري على أن: "ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض".

يتضح من هذا النص أنه وفقا للقواعد العامة قد يكون تعويض الضرر نقديا، أو يكون عينيا. والأصل أن يقدر القاضي التعويض المستحق نقديا، أي بمبلغ من النقود، سواء في مجال المسئولية العقدية، أو المسئولية التقصيرية.

---

(١) محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي، (تغيير المناخ – التحديات والمواجهة)، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية وبروتوكول كيوتو، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ٩٧٠، ٩٧١.

(2) Ben Batros, previous reference, p. 4.

ولما كان الأصل، وفقا للقواعد العامة، هو الحكم بالتعويض النقدي، فلا يجوز للمحكمة أن تلجأ إلى التعويض العيني وتتخلى عن التعويض النقدي إلا بناء على طلب المضرور. وحتى إذا طلب المضرور الحكم بالتعويض العيني، جاز للقاضي أن يحكم بالتعويض النقدي دون العيني، ومن ثم فالحكم بالتعويض العيني أمر جوازي للقاضي، وفقا لما يقدره من ظروف الدعوى.

بيد أن الأمر قد يكون مختلفا تماما في مجال المسئولية المدنية عن الأضرار المناخية، حيث يكون الأصل في تعويض مثل هذه الأضرار هو التعويض العيني وليس التعويض النقدي، أي أن الأصل هو حكم القاضي بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر المناخي، ويرجع ذلك بلا شك إلى صعوبة تقدير الضرر المناخي نقدا، فتحديد الضرر المناخي على نحو دقيق يحتاج إلى سياسات وأدوات بيئية معقدة ومختلفة، كما أن مصلحة المضرور ومصلحة البيئة نفسها تقتضي إصلاح ومعالجة الآثار الضارة بالبيئة.

فالمادة ٢٢ من قانون البيئة المصري[١] رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩، قد ذكرت صراحة أن إحدى المهام الموكلة لجهاز شئون البيئة إخطار صاحب المنشأة الذي ارتكب مخالفة بأن يقوم بتصحيحها على نحو عاجل، فإذا لم يقم بذلك خلال ٦٠ يوما من تاريخ تكليفه، يكون للجهاز، بعد إخطار الجهة الإدارية المختصة، وقف النشاط المخالف لحين إزالة آثار المخالفة.

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩، الجريدة الرسمية، العدد ٩ مكرر في ٢٠٠٩/٣/١.

يتضح من ذلك أن الأولوية إذن في التعويض في مجال تغير المناخ تكون للتعويض العيني، ثم يأتي بعد ذلك التعويض النقدي لجبر ما وقع من أضرار نتيجة لتغير المناخ(١).

فقد يكون التعويض العيني في دعاوى تغير المناخ في صورة حكم على المدعى عليه بوقف النشاط الذي يهدد بوقوع أضرار تغير المناخ(٢).

إذن يفضل في مجال التعويض عن الأضرار المناخية أن يكون التعويض عينيا وليس نقديا، وهذا يمثل، بلا شك، خروجا على المبدأ الذي مؤداه حرية القاضي في اختيار طريقة التعويض عن الضرر، إذ يقيد ذلك القاضي، فلا يجوز له الحكم بالتعويض النقدي إلا على سبيل الاستثناء، وبصفة احتياطية في حالة استحالة التعويض العيني، واستحالة إعادة البيئة إلى الحالة التي كانت عليها قبل حدوث الضرر البيئي(٣).

فالعدالة المناخية تقتضي حماية حقوق الأشخاص المتضررين ضحايا تغير المناخ، وتؤسس لإعادة إصلاح الأراضي والمساكن والأضرار الناشئة عن تغير المناخ(٤).

ويشمل التعويض في دعاوى تغير المناخ الأضرار التي وقعت بالفعل نتيجة لتغير المناخ، كما يمتد ليشمل الأضرار المستقبلية التي ستحدث نتيجة لتغير المناخ. وتطبيقا لذلك رفع مجموعة من الصيادين، في الولايات المتحدة الأمريكية، دعوى

---

(١) محسن عبد الحميد البيه، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، المرجع السابق، ص ١٠٩ وما بعدها.

(2) Gerhard Wagner and Arvid Arntz, previous reference, P. 4.

(٣) محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ٢٠٣.

(٤) زكية بلهول، العدالة المناخية، المرجع السابق، ص ٣٧٠.

قضائية ضد مجموعة شركات الوقود الأحفوري بسبب الأضرار الناجمة عن الإغلاق المطول للمصايد، عندما تسببت المياه الدافئة في تكاثر الطحالب السامة، وقد طالبوا بتعويض الأضرار الناجمة عن تأثيرات تغير المناخ في الماضي، وكذلك المستقبل(١).

كما يحق للمالك أن يطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بملكه من جراء تغير المناخ، حيث تؤدي الغازات الدفيئة إلى إمكانية إلحاق الضرر بالممتلكات، مثل ملكية الغابات، أو الأراضي الزراعية، أو أي نوع آخر من العقارات(٢).

ويبحث بعض الولايات الأمريكية تحميل عدد من الشركات المسئولة عن ٢٠% من تلوث الكربون والميثان التكاليف الضرورية لمواجهة ارتفاع منسوب البحر، وغيرها من أضرار تغير المناخ(٣).

وفي بعض الحالات الاستثنائية، قد يسمح للطرف المتضرر من تأثيرات وخسائر تغير المناخ نتيجة لاستخدام الوقود الأحفوري أن يقوم باتخاذ التدابير الوقائية من هذه المخاطر بنفسه، وأن يحصل على تعويض عن هذه التكاليف التي تكبدها من الشخص أو الجهة المسئولة عن تغير المناخ وحدوث هذه الأضرار، وذلك كأن يقوم المضرور بعمل أنابيب للحماية من الجفاف، أو سدود للحماية من خطر الفيضان وذوبان الجليد نتيجة للاحتباس الحراري(٤).

---

(1) Ben Batros, previous reference, p. 2.

(2) Gerhard Wagner and Arvid Arntz, previous reference, P. 2.

(٣) محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ١٦٨.

(4) Gerhard Wagner and Arvid Arntz, previous reference, P. 31.

وجدير بالذكر أنه يجوز الجمع بين التعويض العيني والتعويض النقدي عن أضرار تغير المناخ، وذلك في الحالة التي يكون فيها التعويض العيني غير كاف للإصلاح الكامل للضرر(١).

رابعا: تعويض الأضرار البيئية الناتجة عن تغير المناخ:

لا يقتصر دور التعويض على جبر الأضرار الشخصية التي يتسبب فيها تغير المناخ، أي تلك التي تصيب الأفراد، وإنما يمتد دور التعويض ليشمل جبر الأضرار البيئية، أي تلك التي تلحق بالبيئة نفسها، مثل الأضرار التي تلحق بالمياه، أو التربة، أو الهواء، أو الرقعة الزراعية.

فالأضرار التي يتسبب فيها تغير المناخ تدخل في نطاق الأضرار الشخصية، أو الموضوعية للبيئة. فارتفاع درجة حرارة المحيطات يتسبب في موت الشعاب المرجانية، وهو ما يمثل اعتداء على التنوع الحيوي، ومن ثم يحق لجمعيات حماية البيئة، أو الطبيعة المطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار(٢).

فلا شك أنه سيؤدي ارتفاع درجة حرارة الكوكب إلى تغير المناخ العالمي، ومن ثم ستؤثر هذه التغييرات على التوازن البيئي المحلي، وكذلك النباتات والحيوانات، وقد يؤدي الضرر الذي يلحق بهذه المصالح البيئية البحتة إلى تدخلات حكومية بهدف إعادة البيئة إلى حالتها السابقة، أو لمنع وقوع المزيد من الضرر، أو للتعويض عن الضرر الواقع(٣).

---

(١) محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ٢٠٤.

(٢) محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ٢٠١.

(3) Gerhard Wagner and Arvid Arntz, previous reference, P. 2.

وكما قدمنا نجد أنه في حالة وقوع أضرار التغير المناخي على مال من الأموال الخاصة، أو أضرار جسدية لشخص ما يكون للمضرور وحده الحق في المطالبة بالتعويض، بينما في حالة وقوع الضرر المناخي على أي عنصر من عناصر البيئة، فإن الدولة تكون هي الطرف المعني بالمطالبة بالتعويض عن مثل هذه الأضرار البيئية[١].

خامسا: إشكاليات التعويض التقليدي في مجال تغير المناخ:

يسعى التعاون الدولي بشأن التخفيف من آثار تغير المناخ إلى تعزيز الالتزامات الوطنية بتخفيض أو الحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، أما بالنسبة للتعويضات، فلم تقدم الدول تعويضا مناسبا عن الأضرار الناتجة عن الفعل غير المشروع دوليا لانبعاثات غازات الاحتباس الحراري المرتفعة[٢].

فلقد كان إدراج موضوع الخسائر والأضرار في المفاوضات المتعلقة باتفاقية باريس نتيجة مبادرة من البلدان النامية، الأكثر عرضة لأضرار تغير المناخ وآثاره السلبية، والتي كانت تأمل في إنشاء آلية للتعويض عن الأضرار الناشئة عن ظواهر الطقس القاسية[٣].

(١) جمال عبد الستار عليش، المرجع السابق، ص ١٢٥.

(٢) رحموني محمد، القضايا الرئيسية لتصميم نظام قانوني دولي فعال لحماية المناخ، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، الجزائر، المجلد ٧، العدد ٢، ٢٠٢٠، ص ٣١٧.

(٣) رحموني محمد، الجوانب القانونية الدولية لحماية المناخ في اتفاقية باريس، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، المجلد ٣، العدد٢، ٢٠١٨، ص ٢٣٤.

ويلاحظ أنه في كثير من الحالات قد يكون التعويض عن الأضرار لفرد، أو مجموعة من الأفراد غير مناسب أو كاف لجبر الأضرار والمخاطر البيئية الجسيمة، بينما قد يكون الإجراء أو التدبير الوقائي علاجا أكثر فعالية للوقاية من هذه المخاطر والأضرار(١).

علاوة على ذلك إن اللجوء إلى المحاكم الوطنية للحصول على تعويض للأضرار الناشئة عن تغير المناخ يبدو أمرا صعبا في حالة ما إذا كان مصدر الانبعاثات شركة متعددة الجنسيات، لديها مئات الفروع، وتخضع لولايات قضائية مختلفة ومتعددة، وذلك يرجع إلى طبيعتها العابرة للحدود، كذلك إن التنظيم القانوني المناسب للسلوك البيئي لهذه الشركات ما يزال غائبا(٢).

كذلك تثير مسألة التعويض عن تغير المناخ إشكالية مهمة تتعلق بفعالية وطريقة التعويض، فالتعويض النقدي عن أضرار تغير المناخ قد لا يكون ملائما في بعض الأحوال، لاسيما إذا كان الضرر متعلقا بالدولة أو أحد أقاليمها، تسبب تغير المناخ في غرقها، أو كان متعلقا بمجموعة كبيرة من السكان نزحوا بسبب تفاقم الضرر أو الخطر.

أما بالنسبة للتعويض العيني فقد يكون غير ملائم أيضا في بعض الأحوال، كما في حالات ذوبان الجليد، أو جفاف البحار، أو انهيار جبل، فمثل هذه الأضرار الجسيمة قد لا يمكن علاجها بالوسائل التقليدية للتعويض، حيث إنها غير ممكنة الإصلاح.

وهنا يظهر جليا دور المسئولية الوقائية التي تفرض على الدولة التدخل بالتدابير الوقائية التي تحول دون وقوع مخاطر أو أضرار تغير المناخ(٣).

---

(1) Kai P Purnhagen and Johannes Saurer, previous reference, p. 17.

(2) Pankhuri Gupta and Akshat Jha, previous reference, P. 44.

(٣) محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ١٩٩، ٢٠٠.

ونظرا لما قدمناه من إشكاليات وتحديات للحصول على التعويض من خلال اللجوء إلى قواعد المسئولية المدنية التقليدية، لاسيما ما يتعلق منها بصعوبة تقدير الضرر، وتعذر إثبات علاقة السببية، وصعوبة تحديد الشخص أو الجهة المسئولة عن تغير المناخ، لذا تم استحداث وسيلة أخرى للحصول على التعويض، وذلك من خلال الصناديق الخاصة، وهو ما سنعرض له من خلال المطلب الثاني.

المطلب الثاني

تعويض الأضرار المناخية من خلال الصناديق الخاصة

إن مسألة تمويل تدابير مكافحة تغير المناخ والتعويض عن أضراره تحتل مكانة كبرى، سواء على المستوى الدولي، أو المستوى الوطني. ونبين ذلك بالتفصيل على النحو الآتي:

أولا: تمويل تدابير تغير المناخ والتعويض عن أضراره على المستوى الدولي:

تفرض اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المبرمة في عام ١٩٩٢، في الفقرة الرابعة من المادة الرابعة منها، على البلدان المتقدمة النمو مساعدة البلدان النامية الأطراف، المعرضة بصفة خاصة لآثار تغير المناخ الضارة، في تغطية تكاليف التكيف مع تلك الآثار الضارة.

ولقد وصفت الاتفاقية الإطارية تمويل تدابير تغير المناخ بأنه نوع من التمويل المحلي، أو الوطني، أو الدولي، يستخدم بهدف تعزيز وتنفيذ تدابير التخفيف أو التكيف مع التغيرات المناخية، من خلال موارد مالية من مصادر مختلفة، سواء مصادر عامة، أو مصادر خاصة، أو مصادر مشتركة.

كما أقرت المادة ٩ من اتفاقية باريس مبدأ المسئولية المشتركة بين الدول، ونصت على التزام الدول المتقدمة بتقديم الموارد المالية لمساعدة الدول النامية على تخفيف آثار التغيرات المناخية.

فوفقا لمبدأ المسئولية المشتركة، يتعين على الدول المتقدمة أن تكون في مقدمة الدول في مكافحة تغير المناخ، والآثار الضارة المترتبة عليه(١).

إذن يتعين على الدول وضع الأنظمة الخاصة بتمويل تدابير مكافحة تغير المناخ، سواء بغرض تخفيف انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، أو بغرض التكيف مع تغير المناخ.

وجدير بالذكر أن تمويل تغير المناخ يشمل الوقاية السابقة من أضرار ومخاطر تغير المناخ، من خلال تمويل المشروعات وإنشاء موارد مالية خاصة بهذا الهدف، كما يشمل التمويل اللاحق لتعويض الأضرار، وهي غالبا ما تكون تعويضات باهظة(٢).

وعلى مستوى الاتحاد الأوروبي، أطلق بنك الاستثمار الأوروبي ثلاث مبادرات في مجال تغير المناخ، وهي نظام تمويل تغير المناخ، ونظام المساعدة التقنية بشأن تغير المناخ، وصندوق الكربون الذي يتيح تبادل أرصدة الكربون، كما يقوم البنك بمنح تمويل لدعم الطاقة المتجددة للحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري. وفي إطار اتفاقية باريس، تعهد البنك بزيادة تمويله حتى يصل إلى ٣٥% من نشاطه في عام ٢٠٢٠، ويعد البنك أول مؤسسة تصدر القروض الخضراء في عام ٢٠٠٧(٣).

---

(١) زكية بلهول، العدالة المناخية، المرجع السابق، ص ٣٦٧.

(٢) محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ٢٠٥، ٢٠٦.

(3) A. Fayolle, La Banque europeenne d'investissements, acteur majeur de developpement, Rev. UN, 2019, p. 414.

=

ويلاحظ أنه منذ عام ١٩٩٢ تتلقى الدول النامية المعونات المالية المخصصة لمكافحة تغير المناخ والتكيف معه، والتي كانت تتمثل في مساعدات مباشرة أو قروض تمنح للمؤسسات الوطنية، وإلى الصناديق الخاصة بالمناخ، وقد بلغ حجم هذه المساعدات مليارات الدولارات، وقد ساهم فيها أيضا شركات ومشروعات القطاع الخاص.

وقد تم الاتفاق مع الولايات المتحدة الأمريكية على إنشاء الصندوق الأخضر الخاص بتمويل المناخ، والذي يسعى إلى ضخ مليارات الدولارات بالمشاركة بين القطاع العام والقطاع الخاص، لتمويل البلدان المعرضة لمخاطر تغير المناخ، من أجل مكافحة هذه المخاطر، واتخاذ التدابير الملائمة للتكيف معه(١).

كذلك يعمل مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث "UNISDR"، بالتعاون مع الحكومات وأصحاب المصلحة، بالحد من الأضرار والخسائر الناجمة عن الكوارث، وأهمها الخسائر في الأرواح والممتلكات الناتجة عن تغير المناخ، سواء على المستوى المحلي، أو الدولي(٢).

وعلاوة على ذلك قام العديد من الدول في ٦ من أكتوبر ٢٠١٨ بمحاولة مساعدة الدول النامية في مواجهة تحديات وأضرار تغير المناخ، حيث قدمت ١٠ دول صناعية، اجتمعت في واشنطن في مقر البنك الدولي في ٢٦ من سبتمبر ٢٠١٨، تعهدات بقيمة ٦،١ مليار دولار أمريكي، وذلك لصندوقين جديدين للاستثمار في الأنشطة المناخية.

=

مشار إليه في: محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ٢٠٧.

(١) مختار مروفل، المرجع السابق، ص ٢١٩.

(٢) سارة بن زايد، المرجع السابق، ص ٤٩.

ويهدف هذان الصندوقان إلى العمل على زيادة كفاءة استخدام الطاقة، والتوسع في التكنولوجيا منخفضة الكربون، مثل الطاقة الشمسية، وطاقة الرياح، وكذلك التوسع في نطاق الاستثمار في الطاقة المتجددة، واتخاذ منهج جديد نحو بناء قدرات تتميز بإمكانية التعامل بمرونة مع ظاهرة تغير المناخ في الدول التي تعاني من هذا التهديد[١].

ثانيا: تعويض أضرار تغير المناخ من الصناديق الخاصة على المستوى الوطني:

يتعين لبيان فكرة التعويض من خلال الصناديق الخاصة على المستوى الوطني، عرض الأمور الآتية:

١- مضمون فكرة التعويض من الصناديق الخاصة والهدف منها:

بالنظر إلى عدم فعالية وكفاية آلية قواعد المسئولية المدنية لتعويض أضرار تغير المناخ، وذلك بسبب عدم القدرة على معرفة المسئول، أو عدم قدرته على سداد مبالغ التعويضات الباهظة التي تفوق قدرته المالية، فضلا عن ضرورة تطلب السرعة في علاج وجبر الأضرار التي تنتج من تغير المناخ، والتي غالبا ما تنتشر في نطاق واسع، لكل هذه الأسباب يتعين إنشاء صندوق خاص يتم الحصول منه على التعويض المناسب عن أضرار تغير المناخ، ويكون تمويله مختلطا بين المصادر العامة والمصادر الخاصة.

إذن فالهدف من صناديق التعويضات سد الثغرات الموجودة في نظام المسئولية المدنية، خاصة في تلك الحالة التي يصعب فيها نسبة الضرر إلى أنشطة جهة مسئولة ومحددة. فتغير المناخ قد لا يعرف فاعله، أو قد يصبح فاعله معسرا، وكل هذا بالطبع

(١) سارة بن زايد، المرجع السابق، ص ٤٩.

يمثل مشكلة في مجال تغير المناخ، حيث يعد الوقت عاملا مهما، وإلا سيتحمل المجتمع النتائج الوخيمة لتغير المناخ(١).

ويلاحظ أن صناديق التعويضات لا تتدخل في الغالب إلا بصفة تكميلية، أو احتياطية لكل من نظامي المسئولية المدنية، والتأمين. كما أن هذه الصناديق تعمل على توزيع المخاطر الصناعية على مجموع القائمين بممارسة الأنشطة التي يمكن أن تكون سببا لهذه المخاطر(٢).

ولا شك أن تمويل صناديق الضمان يسمح للدول النامية، الأكثر عرضة لأضرار تغير المناخ، بالتكيف مع هذه الآثار السلبية. ويرجع إنشاء صندوق التعويضات عن الأضرار المناخية إلى ضرورة التضامن من أجل مواجهة الآثار والأضرار الصحية السلبية الناشئة عن التغيرات المناخية.

لذا إن تكيف الأجيال القادمة مع التغير المناخي يستلزم بذل المزيد من الجهود، وتوفير التمويل الضخم من أجل التقليل من المخاطر الناتجة عن تغير المناخ، أو التكيف مع آثاره(٣).

٢- مصادر تمويل صناديق تعويضات أضرار تغير المناخ:

قدمنا بأنه قد يكون من المناسب حلا لمشكلات التعويض بالطرق التقليدية أن يتم إنشاء صندوق للضمان، يهدف إلى تعويض المضرورين من تغير المناخ، يقوم على أساس التضامن الوطني، وتتولى إدارته الدولة، ويكون تمويله من كل من الدولة،

(١) محسن عبد الحميد البيه، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، المرجع السابق، ص ١١٩، ١٢٠.

(٢) ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص ٤٣٣.

(٣) مختار مروفل، المرجع السابق، ص ٢٢٢.

والمشروعات أو الشركات الخاصة، مصدر انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، بل يمكن أن يوضع هذا الصندوق على المستوى الدولي على غرار الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناشئة عن التلوث النفطي(١).

ويتعين الحرص الشديد في تحديد مصادر تمويل الصناديق الخاصة بتعويض أضرار تغير المناخ، مع ضرورة الاهتمام بتوزيع عبء هذا التمويل، حتى لا يمثل عائقا اقتصاديا على المشروعات الصناعية الخاصة، ويؤثر سلبا على قدرتها التنافسية(٢).

ومن ثم، فبالنسبة لمصادر تمويل صندوق التعويض عن تغير المناخ: فهي قد تتمثل في المصادر العامة، وتشمل الموارد المالية المقدمة من منظمات متعددة، ومن الحكومة، وهيئات المساعدة، وبنوك التنمية، كما قد تكون مصادر تمويل خاصة، من متعهدي المشروعات، والمنظمات غير الحكومية، والجمعيات الخيرية، والمؤسسات المالية والتجارية، والشركات الخاصة. كما قد يعتمد الصندوق على التمويل المختلط الذي يسهم فيه الأموال العامة والخاصة معا، نظرا لارتفاع تكاليف التخفيف أو التكيف مع مخاطر وأضرار تغير المناخ الضخمة التي لا تكفي لتغطيتها المصادر العامة للتمويل، أو المصادر الخاصة منفردة.

ويتم التمويل من خلال أدوات مالية مناخية، أهمها السندات المناخية الخضراء، وتبادل الديون، والأموال الخاصة، والضمانات، والتأمين، والإعانات، والضرائب على المعاملات المالية.

---

(١) محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ٢٠٨.

(٢) محسن عبد الحميد البيه، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، المرجع السابق، ص ١٢١.

وقد وضعت الحكومة في مصر خطة من أجل قيام بعض البنوك بطرح السندات الخضراء، وطبقا للبيانات الواردة من وزارة المالية في ٢٧ من سبتمبر ٢٠٢٠، تبين أن مصر لديها محفظة من المشروعات الخضراء بقيمة ١،٩ مليار دولار، منها ١٦% للطاقة المتجددة، و ٢٦% للإدارة المستدامة للمياه والصرف الصحي، و١٩% للنقل النظيف، و ٣٩% للحد من التلوث(١).

ويتعين أن تعهد إدارة صناديق التعويضات إلى الدولة، وذلك نظرا لخطورة الكوارث البيئية وتغير المناخ، الذي يرتب أضرارا جسيمة بالبيئة، حيث يكون من الصعب على الصناديق الخاصة تحمل مثل هذه الأضرار التي قد يتعدى التعويض عنها المليارات من الجنيهات(٢).

٣- تقييم فكرة تعويض الأضرار المناخية من الصناديق الخاصة:

تتميز فكرة التعويض عن الأضرار المناخية من خلال الصناديق الخاصة بكثير من المميزات، ولكن أيضا يشوبها بعض العيوب التي لابد من معالجتها، حتى تصبح آلية ذات كفاءة في تعويض المضرورين من تغير المناخ، ونبين ذلك بالتفصيل على النحو الآتي:

أ- مميزات تعويض الأضرار المناخية من الصناديق الخاصة:

تتميز فكرة صناديق التعويض في أنها تهدف إلى تعويض المضرورين تعويضا كاملا، دون أن يتحمل أي جزء من الأضرار. كما أن فكرة صندوق التعويض تجنب

(١) محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ٢٠٩.

(٢) سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١١٠.

المضرورين عيب بطء التقاضي، حيث يعفى المضرور، وفقا لنظام الصندوق، من إثبات يسار المسئول عن تغير المناخ، وذلك لوجود الصندوق الذي يمثل الشخص الموسر هنا[١].

ويتميز نظام التعويض من خلال صندوق الضمان بعدم تمييزه بين الأشخاص المسئولة عن تغير المناخ، سواء كانوا أشخاصا عامة، أو أشخاصا خاصة، ومن ثم يتم توحيد النظام القانوني بالنسبة لهم جميعا. كما يتميز أيضا بقدرته على التغلب على معظم الإشكاليات المتعلقة بإثبات الخطأ، وعلاقة السببية[٢].

كذلك قد تحدث الانبعاثات التي تؤدي إلى الاحتباس الحراري، ومن ثم تغير المناخ من إحدى المنشآت الصغيرة، أو المتوسطة، التي لا يمكن، بالنظر إلى مقدرتها المالية، تغطية تكاليف أضرار تغير المناخ، لذا فإن نظام صناديق التعويضات يتناسب معها بصفة خاصة، لاسيما وأن هذا الصندوق يعتبر آلية مكملة لقواعد المسئولية المدنية التي تتقرر على المسئول عن تغير المناخ وأضراره.

بالإضافة إلى أن هذا الصندوق يمكن من إصلاح الضرر الذي يمس المصالح الجماعية. كما يتميز نظام صندوق التعويضات بأن مهمة تعويض الأضرار فيه تتوزع على مجموعة من الأشخاص أو الجهات، ولا يقتصر تحمل مسئوليته على شخص الملوث فقط، وإنما يشترك في تحمل المسئولية الجماعة بأكملها[٣].

وجدير بالذكر أن صندوق التعويضات، كما يقدم حماية فعالة للمضرورين من خلال ضمان تعويضهم في كل الحالات، فإنه يهدف أيضا إلى حماية البيئة ذاتها، عن

(١) سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص ١٠٧.
(٢) محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ٢٠٨.
(٣) نبيلة إسماعيل رسلان، المرجع السابق، ص ١٢٩.

طريق زيادة معدلات الوقاية التي يتعين مراعاتها من جانب المنشآت مصدر الانبعاثات، من خلال ربط مساهمات كل منشأة في تمويل الصندوق وفقا لهذه المعايير(١).

يمكن أيضا أن ينص على أن يسمح صندوق التعويضات بحصول المضرور من تغير المناخ على التعويض في حالة توافر حالة من حالات الإعفاء من المسئولية في جانب الجهة أو المنشأة مصدر الانبعاثات، وكذلك في الحالة التي يكون فيها المنشأة المسئولة مؤمنا عليها ضد مسئوليتها تجاه الغير، وتجاوزت الأضرار المناخية قيمة المبلغ المحدد في عقد التأمين، وفي هذه الحالة يمكن للمضرور أن يستكمل التعويض من الصندوق فيما يجاوز الحد الأقصى لمبلغ التأمين(٢).

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة لجوء المضرور وحصوله على التعويض من خلال الصندوق، فإن هذا لا يحول دون إمكانية رجوع الصندوق على المسئول الذي يعد أحد المساهمين في تمويل الصندوق(٣).

ب- عيوب تعويض الأضرار المناخية من الصناديق الخاصة:

قدمنا بأنه حلا للإشكاليات المتعلقة بالحصول على التعويض وفقا لقواعد المسئولية المدنية التقليدية، خاصة ما يتعلق بصعوبة إثبات الخطأ، أو علاقة السببية بين مصدر الانبعاثات والضرر الواقع للمدعي، فإنه يتعين التدخل التشريعي بإنشاء صندوق خاص للتعويض عن الأضرار الناتجة عن تغير المناخ. وعلى الرغم من أن هذه الفكرة تبدو سهلة ومرنة ومرضية، إلا أنه يشوبها عيبان: الأول يتمثل في أن الهدف من دعاوى المسئولية التقصيرية عن تغير المناخ لا يقتصر على تعويض

(١) سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص ١١٠.
(٢) ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص ٤٣٤.
(٣) سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص ١٠٩.

المضرورين، وإنما يهدف أيضا إلى معاقبة وردع المسئولين عن الانبعاثات المسببة لتغير المناخ، وهذا الهدف لا يتحقق عن طريق الصندوق.

أما العيب الثاني فيتمثل في أن صندوق التعويض قد لا يكون كافيا في ظل ارتفاع عدد الدعاوى والمطالبات بالتعويض عن الأضرار الجسيمة التي يسببها تغير المناخ. وعلاوة على ذلك، فقد يتمكن المسئولون عن الانبعاثات، والذين يطلب منهم المشاركة في تمويل الصندوق، من تقدير نسبة مشاركتهم السنوية، وإضافة هذه النسبة والتكلفة على المستهلكين للطاقة. بالإضافة إلى أن مشاركة الشركات أو المشروعات التي تمثل المصدر الرئيسي في الانبعاثات في تمويل الصندوق يمثل تكلفة بسيطة جدا بالمقارنة بالمكاسب العالية من وراء نشاطهم[١].

كما يرى البعض[٢] أنه على الرغم من شدة الحاجة إلى إنشاء صناديق للتعويض في مجال أضرار التغيرات المناخية، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وذلك بالنظر إلى طبيعة هذه الأضرار التي تحتاج إلى تغطيتها بعيدا عن مجال التقاضي، ولكن يتطلب وجود مثل هذه الوسيلة سن تشريعات وطنية، أو إبرام اتفاقيات دولية، وهو ما يصعب تحقيقه في مجال تغير المناخ، وذلك يرجع إلى عدة أسباب، أهمها أولا وجود مصالح سياسية واقتصادية متعارضة، لا تقبل أو تدعم هذه الآلية في التعويض، خاصة من جانب الدول الصناعية الكبرى. ثانيا: تعقيد الشروط التي تخص مستوى التعويض بموجب الطرق الإدارية، حيث يسعى المضرور إلى تغطية وجبر كامل الضرر. ثالثا: عدم الدقة في اتخاذ القرارات بشأن تعويض الحالات الفردية، مما قد يؤدي إلى إهدار مبالغ الصندوق.

---

(1) Logan Stack, previous reference, p. 18.

(٢) محمد عادل عسكر، المرجع السابق، ص ٩٨٧.

كذلك رغم فعالية الصناديق الخاصة ودورها في تعويض المضرورين، إلا أنه يخشى منها تدني الشعور بالمسئولية من جانب القائمين على إدارة المنشآت الصناعية، مصدر الانبعاثات المسببة لتغير المناخ[١].

٤- تطبيقات لتعويض الأضرار المناخية من الصناديق الخاصة:

لقد تم تبني آلية التعويض من خلال الصناديق الخاصة في مجال الإضرار بالبيئة في كثير من الدول الأجنبية، وأيضا على المستوى الدولي، وأهمها إنشاء صندوق لتعويض الأضرار الناشئة عن اتحاد الكربون والهيدروجين، وذلك بموجب الاتفاقية الدولية الصادرة في ١٨ من ديسمبر ١٩٧١، والتي تلت اتفاقية بروكسل عام ١٩٦٩.

كما نجد أيضا صندوق تعويضات خاصا بالأضرار التي تلحق بالبيئة، ويصعب تحديد المسئول عنها، أو كان هذا المسئول معسرا أو مفلسا، وذلك في مشروع قرار المجموعة الأوروبية الخاص بالمسئولية المدنية المتعلقة بالأضرار الناتجة عن المخلفات[٢].

كذلك أقر القانون الياباني، بشأن تعويض الأضرار الجسدية الناشئة عن التلوث، فكرة المطالبة بالتعويض من صناديق التعويضات، سواء كان مصدر التلوث معلوما أو مجهولا.

---

(١) أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص ٣٣٩.
(٢) نبيلة إسماعيل رسلان، المرجع السابق، ص ١٣٠.

وكذلك القانون الهولندي المتعلق بتلوث الهواء، قد تبنى فكرة التعويض من صناديق التعويضات مقابل ضريبة تحصل من الملوثين المحتملين، وتختلف قيمتها وفقا لطبيعة وقيمة النشاط مصدر التلوث(١).

كذلك طالبت مدن أوكلاند وسان فرانسيسكو شركات البترول المساهمة في إنشاء صندوق يسمح بعمل بنية أساسية للمدينة، تلزم لتكيفها مع آثار التغيرات المناخية، كارتفاع مياه المحيطات(٢).

أما في مصر، فقد تم إنشاء صندوق حماية البيئة، بموجب المادة ١٤ من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، والذي تم تعديل بعض أحكامه بموجب القانون رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٥(٣) "ويهدف صندوق حماية البيئة المنشأ بجهاز شئون البيئة بموجب هذا القانون، إلى تمويل الأنشطة والدراسات والمشروعات البيئية لدعم جهود الدولة في مجال حماية البيئة والثروات الطبيعية وتحقيق التنمية المستدامة، وذلك من خلال تمويل المشروعات الرائدة والتجريبية، وإعداد الدراسات اللازمة للبرامج البيئية، ومراجعة دراسات تقويم الأثر البيئي، والمشاركة في تمويل مشروعات حماية البيئة ومكافحة التلوث، طبقاً للأولويات البيئية التي يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق"(٤).

---

(1) V. THIEM, Fonds d'indemnisation des dommages causes a l'environnement, in indemnisation des dommages dus a la pollution, pres., p. 152. P. DUPPY et H. SMETS, La reparation des dommages dus a la pollution transfrontiere, in indemnisation des dommages dus a la pollution, pres., p. 201.

مشار إليه في: سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص ١٠٦.

(٢) محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ١٧٩.

(٣) الجريدة الرسمية، العدد ٤٢ مكرر (أ) في ١٩ أكتوبر سنة ٢٠١٥.

(٤) المادة الأولى من القانون رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون البيئة الصادر بالقانون =

"وتتكون موارد صندوق حماية البيئة مما يأتي:

١- المبالغ التي تخصصها الدولة في موازنتها لدعم الصندوق.

٢- الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التي يقبلها مجلس إدارة الجهاز بما يتفق مع أغراض الصندوق.

٣- عائد المشروعات الرائدة والتجريبية ومقابل إعداد الدراسات والاستشارات التي يمولها الصندوق في مجال حماية البيئة، وتنفذ من خلال وزارة البيئة والجهات التابعة لها، أو بالمشاركة مع الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام، أو الهيئات الوطنية والأجنبية، أو الجمعيات الأهلية.

٤- موارد الصندوق المنصوص عليها في قانون المحميات الطبيعية المشار إليه.

٥- مقابل منح التصاريح بحق الانتفاع أو ممارسة الأنشطة في نطاق المحميات الطبيعية.

٦- حصيلة رسوم الترخيص بالاشتغال بالأعمال البيئية وشهادات اعتماد الخبراء وبيوت الخبرة المنصوص عليها بالمادة (١٣مكرراً) من هذا القانون.

٧- مقابل المصاريف الإدارية اللازمة لمراجعة دراسات تقويم الأثر البيئي والمعاينات والقياسات بما لا يجاوز مائة ألف جنيه مصري عن كل دراسة أو معاينة أو قياس، ويصدر بتحديد فئاتها قرار من وزير البيئة بعد موافقة مجلس إدارة الجهاز.

=

رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.

٨- حصيلة رسوم الموافقات والتصاريح البيئية التي يصدرها جهاز شئون البيئة بما في ذلك الموافقات الخاصة بتداول أو استخدام الفحم بما لا يجاوز ١% من قيمة سعر طن الفحم المستخدم، ويصدر بتحديد فئات هذا الرسم قرار من وزير البيئة بعد موافقة مجلس إدارة الجهاز.

٩- الغرامات التي يحكم بها، والتعويضات التي يتفق عليها أو يحكم بها عن الأضرار التي تصيب البيئة، وتودع في الصندوق على سبيل الأمانة والمبالغ التي تحصل بصفة مؤقتة تحت حساب الغرامات والتعويضات عن الأضرار التي تصيب البيئة.

١٠- عائد استثمار موارد الصندوق طبقاً لما يقرره مجلس إدارته.

ويكون للصندوق موازنة خاصة، وتبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها، ويرحل الفائض من سنة إلى أخرى.

وتعتبر أموال الصندوق أموالاً عامة في مجال تطبيق أحكام قانون العقوبات"[١].

وقد نصت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء[٢] رقم ٩٦٤ لسنة ٢٠١٥ على أن: "تخصص موارد الصندوق للصرف منها في تحقيق أغراضه، وعلى الأخص:

(١) المادة الثانية من القانون رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.

(٢) بشأن تعديل اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥. والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد ١٦ مكرر (أ) في ١٩ أبريل سنة ٢٠١٥.

١- مواجهة الكوارث البيئية.

٢- المشروعات التجريبية والرائدة في مجال حماية الثروات الطبيعية وحماية البيئة من التلوث وتحقيق التنمية المستدامة.

٣- نقل التقنيات ذات التكلفة المنخفضة والتي ثبت تطبيقها بنجاح.

٤- تمويل تصنيع نماذج المعدات والأجهزة والمحطات التي تعالج ملوثات البيئة.

٥- إنشاء وتشغيل شبكات الرصد البيئي.

٦- إنشاء وإدارة المحميات الطبيعية بهدف المحافظة على الثروات والموارد الطبيعية.

٧- مواجهة التلوث غير معلوم المصدر.

٨- تمويل الدراسات اللازمة لإعداد البرامج البيئية، ومراجعة دراسات تقويم الأثر البيئي ووضع المعدلات والمعايير الاسترشادية للأحمال النوعية للملوثات المطلوب الالتزام بها للمحافظة على البيئة.

٩- المشاركة في تمويل مشروعات حماية البيئة التي تقوم بها أجهزة الإدارة المحلية والجمعيات الأهلية، ويتوافر لها جزء من التمويل من خلال المشاركة الشعبية.

١٠- مشروعات مكافحة التلوث.

١١- صرف المكافآت عن الانجازات المتميزة عن الجهود التي تبذل في مجال حماية البيئة.

١٢- دعم البنية الأساسية للجهاز، وتطوير أنشطته.

١٣- الأغراض الأخرى التي تهدف إلى حماية أو تنمية البيئة والتي يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق".

يتضح من هذه النصوص أن إنشاء صندوق حماية البيئة تم إنشاؤه خصيصا بهدف تمويل المشروعات التي تهدف إلى حماية البيئة ومكافحة التلوث، ولم يذكر صراحة بصورة مباشرة تعويض المضرورين، إلا أنه يمكن أن يفهم ضمنا من خلال بعض البنود، أهمها مواجهة الكوارث البيئية، ومواجهة التلوث غير معلوم المصدر.

وأخيرا، للمرة الأولى اتفقت الدول المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة للمناخ (cop27)، والذي انعقد في شرم الشيخ في ١٤ من فبراير ٢٠٢٢، وعددها ما يقرب من ٢٠٠ دولة، على إنشاء صندوق "للخسائر والأضرار" لدعم الدول النامية الفقيرة المتضررة من تغير المناخ(١).

كما أوصت بضرورة زيادة التمويل المقرر للمناخ من أجل تعويض الأضرار والخسائر، وضرورة أن يكون هذا التمويل سهلا في الحصول عليه، وضرورة إعطاء الأولوية للحصول على التمويل للأشخاص، أو المجتمعات، أو البلدان المستضعفة، الأكثر تأثرا بأضرار تغير المناخ، والأكثر ضعفا في مواجهته، على أن يتم تنظيمه وتحديد مصادر تمويله وإدارته خلال السنة التالية لانعقاد المؤتمر(٢).

(1) The UN' s Climate change conference COP27: Topics on the agenda (2022 November 14) retrieved 16 January 2023 from http://phys.org/news/2022-11-climate-conference-cop27-topics-agenda.html visited date: 1/2/2023.

(2) IFRC Policy Brief, Increasing urgency and action at COP27, International Federation Of Red Cross and Red Crescent Societies, Geneva, 2022, p. 3.

خاتمة البحث

بعد أن انتهينا بحمد الله من بحثنا في موضوع المسئولية المدنية عن أضرار التغيرات المناخية، خلصنا إلى بعض النتائج والتوصيات، نعرض لها على النحو الآتي:

أولا: النتائج:

بعد البحث في أساس وأركان وأحكام المسئولية المدنية عن أضرار التغيرات المناخية توصلنا إلى النتائج الآتية:

١- تعد ظاهرة تغير المناخ تهديدا خطيرا لحقوق الإنسان وللبشرية جمعاء. فانبعاثات الغازات الدفيئة، الناتجة عن النشاط البشري، تؤدي إلى ارتفاع درجات الحرارة العالمية، مما يسهم مباشرة في حدوث أضرار خطيرة، مثل الجفاف، والفيضانات، وارتفاع موجات الحرارة، وعلو مستوى سطح البحر، والظواهر الجوية الخطيرة، وانهيار النظم الإيكولوجية، وفقدان التنوع البيولوجي.

٢- تهدف الاتفاقيات الدولية المنظمة لتغير المناخ في مجملها إلى مكافحة هذه الظاهرة عن طريق الحد من انبعاثات غازات الدفيئة، أو التكيف مع آثار تغير المناخ، ولم تعالج بصورة صريحة ومباشرة مسألة التعويض عن الخسائر والأضرار التي تتسبب فيها هذه الظاهرة.

٣- قد يتمثل أساس المسئولية المدنية عن أضرار التغيرات المناخية في المسئولية الشخصية القائمة على الخطأ، حيث يتصور حدوث خطأ من جانب مصدر الانبعاثات التي تؤدي إلى الاحتباس الحراري، ومن ثم التغير المناخي، إما بعدم اتخاذ الحيطة والحذر ومخالفة واجب العناية، أو بانتهاك حقوق الإنسان، أو الإضرار بالغير. ولكن يواجه ركن الخطأ العديد من الإشكاليات والتحديات،

أهمها صعوبة نسبة الخطأ إلى شخص أو جهة معينة، واشتراك العديد من العوامل في إحداث التغير المناخي، وصعوبة تحديد نسبة الانبعاثات المسببة للضرر المناخي.

٤- ضمانا لحقوق المضرورين، وتسهيلا لحصولهم على تعويض الأضرار الناتجة عن التغير المناخي، يتعين الرجوع والاستناد إلى أحكام المسئولية الموضوعية القائمة على وجود الضرر دون تطلب إثبات ركن الخطأ، حيث أن المسئول فيها لا يمكنه أن يدفع المسئولية عن نفسه حتى مع نفي الخطأ، وحتى إذا أثبت أيضا السبب الأجنبي، فما دام وقع الضرر نتيجة لنشاطه فهو إذن المسئول عنه، ولو بغير خطأ من جانبه.

٥- في الواقع يصطدم المضرور من تغير المناخ بعقبات وتحديات صعبة في سبيل إعمال أركان المسئولية التقصيرية، حيث أن المفاهيم التقليدية لقانون المسئولية المدنية لا تتناسب مع مجال تغير المناخ، سواء من ناحية الخطأ، أو الضرر، أو علاقة السببية، أو تحديد شخص المسئول.

٦- قد تأخذ دعوى المسئولية عن تغير المناخ شكلا وقائيا، أي يكون الهدف منها مواجهة الأضرار المستقبلية الجسيمة، أو الأضرار وشيكة الوقوع، ومن ثم لا تقتصر دعاوى المسئولية عن تغير المناخ على تعويض الأضرار التي وقعت بالفعل، وإنما تمتد لتشمل الحماية للضحايا المحتملين مقدما، واستباق الأضرار المتوقعة.

٧- يواجه المدعون عقبات كبيرة تتعلق بشكل أساسي بعبء إثبات تحديد علاقة السببية، وكذلك الخسارة والضرر الناشئ عن تغير المناخ، خاصة أن آثار ومخاطر تغير المناخ طويلة الأجل، ويرجع حدوثها إلى العديد من الأسباب والعوامل.

٨- يمثل التعويض الوظيفة الأساسية والهدف الرئيسي لتقرير المسئولية المدنية عن أضرار تغير المناخ، سواء كان أساس تلك المسئولية يتمثل في المسئولية الشخصية، أي القائمة على الخطأ، أو المسئولية الموضوعية، أي تلك التي تعفي المضرور من إثبات الخطأ، وإنما تكتفي بتحقق الضرر.

٩- قد يتم التعويض بإحدى آليتين: إما وفقا للقواعد التقليدية للمسئولية المدنية، وإن كان هناك ما يميز طريقة التعويض في مجال البيئة عموما، أو تغير المناخ بصفة خاصة، وهو أن الأصل في التعويض أن يكون عينيا، وليس نقديا. ولكن يصعب الحصول على التعويض وفقا لهذه القواعد، نظرا لصعوبة تقدير الضرر، وتعذر إثبات علاقة السببية، وصعوبة تحديد الشخص أو الجهة المسئولة عن تغير المناخ.

أما الآلية الأخرى للتعويض فهي تتمثل في آلية حديثة يمكن من خلالها حصول المضرورين من تغير المناخ على التعويض من خلال صناديق خاصة نشأت خصيصا لهذا الغرض، ويكون تمويلها مشتركا من مصادر عامة، ومصادر خاصة.

وتتميز فكرة صناديق التعويض في أنها تهدف إلى تعويض المضرورين تعويضا كاملا، دون أن يتحمل أي جزء من الأضرار. كما أن فكرة صندوق التعويض تجنب المضرورين عيب بطئ التقاضي. وكذلك يتميز نظام التعويض من خلال صندوق الضمان بعدم تمييزه بين الأشخاص المسئولة عن تغير المناخ، سواء كانوا أشخاصا عامة، أو أشخاصا خاصة، ومن ثم يتم توحيد النظام القانوني بالنسبة لهم جميعا. كما يتميز أيضا بقدرته على التغلب على معظم الإشكاليات المتعلقة بإثبات الخطأ، وعلاقة السببية.

ثانيا: التوصيات:

بعد أن خلصنا إلى ما تقدم من نتائج، نرى ضرورة التوصية بالآتي:

١- العمل على نشر الوعي البيئي، خاصة في مجال تغير المناخ، والتركيز على طرق الوقاية منه، والتكيف مع آثاره، واتخاذ التدابير اللازمة من أجل خفض أو الحد من انبعاثات الغازات الدفيئة، وتجنب حدوث الاحتباس الحراري، وزيادة الاستثمار في الطاقة النظيفة للتحكم في انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون.

٢- ضرورة وضع تنظيم قانوني خاص بشأن مسئولية الأفراد، أو الشركات، أو المشروعات الكبرى عن إطلاق غازات الاحتباس الحراري، بحيث يفرض عليها تعويض أضرار تغير المناخ.

٣- ضرورة التدخل التشريعي بإصدار قانون يسمح للحكومة بتغطية أو دفع تكاليف التدابير اللازمة للتخفيف من آثار تغير المناخ، أو التكيف معها، أو تعويض أضرارها.

٤- إضافة نصوص قانونية تحد من انبعاثات الغازات الدفيئة، وتحدد نسبة انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون في القطاعات المختلفة، وتحدد وتقرر المسئولية على مخالفة ذلك، واستخدام الغرامات كمصدر لتمويل صندوق يستخدم في معالجة وجبر الخسائر والأضرار التي تنجم عن التغيرات المناخية.

٥- إنشاء صندوق خاص لتعويض أضرار تغير المناخ كما جاء في توصية مؤتمر الأمم المتحدة للمناخ (cop27)، والذي انعقد في شرم الشيخ، على أن تتولى إدارته الدولة، وتموله المصادر العامة والمصادر الخاصة، ويكون هدفه الرئيسي جبر الخسائر والأضرار التي يتعرض لها الفرد نتيجة لتغير المناخ.

قائمة المراجع

أولا: مراجع باللغة العربية:

١- المراجع المتخصصة:

١- أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤.

٢- سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٣- عطا سعد محمد حواس، شروط المسئولية عن أضرار التلوث، (نشاط الجار الملوث للبيئة – ضرر التلوث البيئي – رابطة السببية بين ضرر التلوث ونشاط الجار)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢.

٤- كمال طلبة المتولي سلامة، التغيرات المناخية وآثارها المستقبلية على الاقتصاد العربي والعالمي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٩.

٥- مجدي مدحت النهري، مسئولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ٢٠٠٢.

٦- محسن عبد الحميد البيه، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، بدون ناشر، ٢٠٠٢.

٧- محسن عبد الحميد البيه، حقيقة أزمة المسئولية المدنية ودور تأمين المسئولية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٣.

٨- محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي، (تغيير المناخ – التحديات والمواجهة)، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية وبروتوكول كيوتو، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣.

٩- محمد محمد عبد اللطيف، دعاوى المناخ، دار النهضة العربية، ٢٠٢١.

١٠- نبيلة إسماعيل رسلان، المسئولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

١١- ياسر محمد فاروق المنياوي، المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٢- رسائل الماجستير والدكتوراه:

١- جمال عبد الستار عليش، مسئولية الدولة عن الأضرار البيئية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، ٢٠١٧.

٢- عدنان مفتاح عمر الكيش، التدخل الدولي لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري والتغير المناخي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٣.

٣- الأبحاث والمقالات:

١- بوثلجة حسين، الآليات المرنة لحماية البيئة من التغيرات المناخية، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، السنة السابعة، العدد ١٥، ديسمبر ٢٠١٣.

٢- حليمة معلاوي، تغير المناخ والأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية... آفاق القانون الدولي، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، مجلد ١٢، العدد ٣، السنة الثانية عشر، ٢٠٢٠.

٣- رحموني محمد، القضايا الرئيسية لتصميم نظام قانوني دولي فعال لحماية المناخ، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، الجزائر، المجلد ٧، العدد ٢، ٢٠٢٠.

٤- رحموني محمد، الجوانب القانونية الدولية لحماية المناخ في اتفاقية باريس، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، المجلد ٣، العدد٢، ٢٠١٨.

٥- زكية بلهول، لاجئ المناخ: نحو تعريف موحد له، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد ١٢، عدد ٣، السنة الثانية عشرة، جويلية ٢٠٢٠.

٦- زكية بلهول، العدالة المناخية، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة سطيف ٢، السنة التاسعة، عدد ٢٨ سبتمبر ٢٠١٧.

٧- سارة بن زايد، تأثير السياسة الطاقوية على تغير المناخ في إطار التنمية المستدامة، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، جامعة سكيكدة، المجلد ٢، العدد ٢، ٢٠١٦.

٨- سماعيل بن حفاف، دور القانون الدولي في حماية المناخ، دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، المجلد ١٢، العدد ٣، السنة الثانية عشرة، ٢٠٢٠.

٩- سوسن العوضي وجمانة الصياد، مرصد العمل المناخي في مصر، النشرة المصرية للبحوث والدراسات، مجلس الشباب المصري، إبريل ٢٠٢٢.

١٠- سوسن سكي، التناول الإعلامي لظاهرة تغير المناخ عبر المدونات الإلكترونية البيئية – مدونة المنظمة العالمية لحماية البيئة "OMPE" نموذجا – دراسة تحليلية، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف ٢، المجلد ١٧، العدد ٢، سنة ٢٠٢٠.

١١- عائشة بوثلجة، أهمية الزراعة الزكية في ظل تغير المناخ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، الجزائر، المجلد ١٦، العدد ٢٣، ٢٠٢٠.

١٢- عائشة غدامسي، الزراعة الذكية مناخيا وتغير المناخ، مجلة اقتصاد المال والأعمال، جامعة الشهيد حمه لخضر، الجزائر، المجلد ٣، العدد ٢، ديسمبر ٢٠١٨.

١٣- فتحي معيفي، تأثير التغيرات المناخية على الأمن الغذائي في أفريقيا جنوب الصحراء، مجلة آفاق علمية، جامعة العربي التبسي، المجلد ١١، العدد ٤، ٢٠١٩.

١٤- محمد محمد عبد الله عبد الوهاب، تقييم تغير المناخ في مصر، بحث مستل من رسالة دكتوراة، مجلة كلية الآداب، جامعة بني سويف، العدد ٥٩، إبريل- يونيو ٢٠٢١.

١٥- مختار مروفل، في التغير المناخي وأثره على النظام البيئي: قراءة تقيمية لأهم ما ورد في التقرير السنوي للمعهد الفرنسي للعلاقات الدولية حول المناخ سنة ٢٠١٦، حوليات جامعة الجزائر ١، العدد ٣١، الجزء الثالث، بدون تاريخ.

٤- الوثائق والاتفاقيات الدولية:

١- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢.

٢- اتفاق باريس بشأن تغير المناخ لعام ٢٠١٥.

٣- الأجندة الوطنية نحو مواجهة التغيرات المناخية والحد من تأثيرها، أول أجندة وطنية لمواجهة آثار تغير المناخ يصدرها المجتمع المدني في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، القاهرة ٢٠٢٢.

٤- الإستراتيجية الوطنية لتغير المناخ في مصر ٢٠٥٠ الصادرة عن وزارة البيئة.

٥- بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، في عام ١٩٩٧.

٦- مسودة خطة العمل بشأن تغير المناخ والصحة في الدول الجزرية الصغيرة النامية والصادرة عن منظمة الصحة العالمية في إبريل ٢٠١٩، جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعون ج ١٦/٧٢.

٧- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أسئلة يتكرر طرحها بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ، الأمم المتحدة، صحيفة الوقائع رقم ٣٨، ٢٠٢٢.

ثانيا: المراجع باللغة الإنجليزية:

1- Ben Batros, Climate liability suits as a forward-looking strategy for change, September 2020. Electronic copy available at: https://ssrn.com/abstract=3702096. Visited date: 2/1/2023.

2- Daniel Bodansky, International human rights and climate change, Georgia journal of international and comparative law, Volume 38, number 3, 2010.

3- Feroze Duncan Gadekar Brailford, Foreseeable sea-level rise and climate change causation: A discussion of tort law's role in providing relief and attributing liability for climate change-induced harms, Faculty of law, Victoria university of Wellington, 2021.

4- Gerhard Wagner and Arvid Arntz, liability for climate damage under the German law of torts, no date. Electronic copy available at: https://ssrn.com/abstract=3792048 date of visit: 15/1/2023.

5- Hossam Eldin Mahmoud Hassan, The law of tort, Faculty of law, Mansoura University, No publisher, No date.

6- IFRC Policy Brief, Increasing urgency and action at COP27, International Federation Of Red Cross and Red Crescent Societies, Geneva, 2022.

7- Jacob Wise, Notes and comment: Climate change loss and damage litigation: infeasible or a useful shadow?, 38 wis. Intl' L. J. 687, summer 2021.

8- James M. Underwood, Road to nowhere or jurisprudential U-Tern? The intersection of punitive damage class actions and the due process clause, 66 Wash. And Lee Law Review 763, 2009.

9- Kai P Purnhagen and Johannes Saurer, Climate change litigation, liability of EU member States under EU law, Wageningen law series, 2020.

10- Logan Stack, Warm climate, slow change: climate tort claims in Canada and the potential for legislative intervention, 55 U.B.C.L. Rev. 251, January 2022.

11- Pankhuri Gupta and Akshat Jha, Climate change, emissions liability, and multinational corporations: Notes from Friends of the earth V. Royal Dutch Shell, NLUD Journal of legal studies, VOL. IV, 2022.

12- Rolf H. Weber and Andreas Hosli, Climate change liability, Increasing risks for directors? Perspectives from common and civil law jurisdictions, 22 Jan. 2020. Electronic copy available at: https://ssrn.com/abstract=3644379.

13- Rupert F. Stuart- Smith, Friederike E. L. Otto and Thom Wetzer, Liability for climate change impacts: The role of climate attribution science, Faculty of law, University Of Oxford, OX1 3UL, UK, UCALL conference on "Corporate responsibility and liability in relation to climate change", May 2022. Electronic copy available at:

https://ssrn.com/abstract=4226257. Date of visit: 14/12/2022.

14- The UN' s Climate change conference COP27: Topics on the agenda (2022 November 14) retrieved 16 January 2023 from http://phys.org/news/2022-11-climate-conference-cop27-topics-agenda.html visited date: 1/2/2023.